جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

المصلحة المرسلة
–نماذج تطبيقية معاصرة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- لافي فطيمة الزهراء
- صبايحي سومية

إشراف الأستاذ:

- د. حمادي عبد الفتاح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصّفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسًا
حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفًا ومقرّرا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنًا

السنة الجامعية

2021-2020

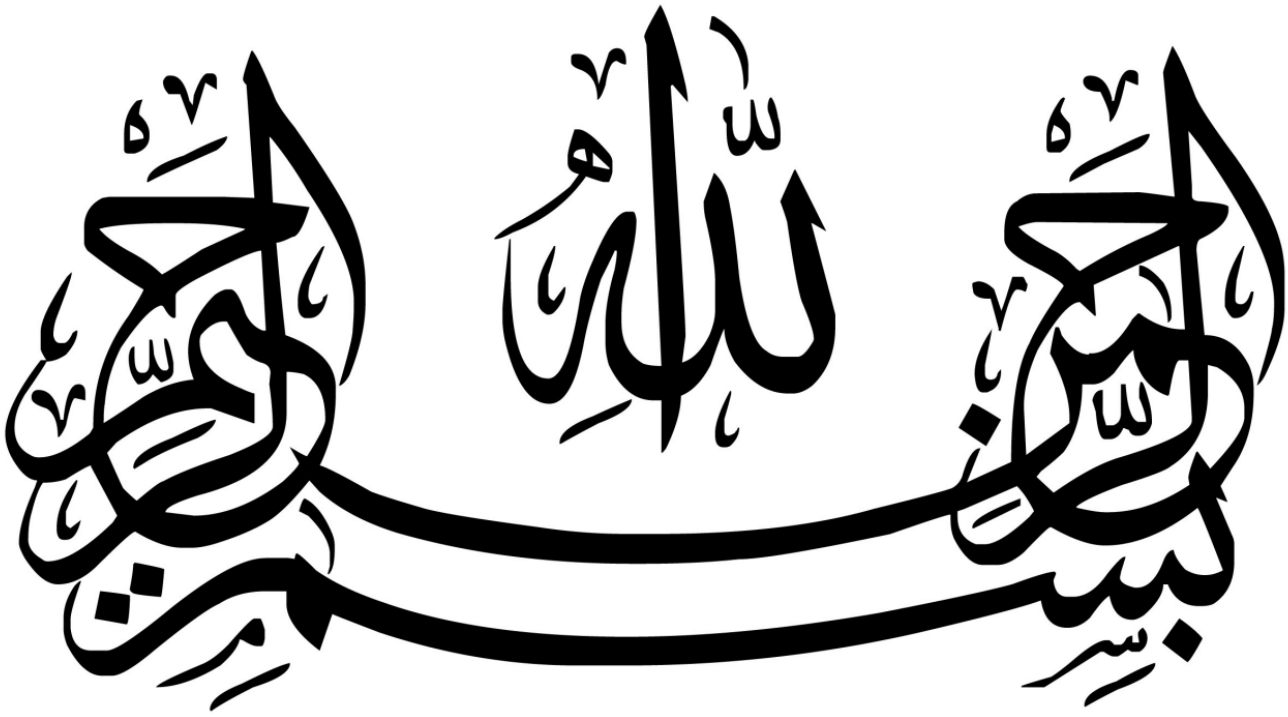
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

نـهدي هذا العمل البسيط المتواضع لمخبر الدراسات الشرعية و البحوث الإسلامية و الاقتصاد الإسلامي.

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل أولاً وآخرًا وقبل كل شيء فهو الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا

كما نتقدم بالشكر والحب والامتنان لوالدينا اللذين لم تنقطع دعواتهم لنا بالنجاح والتوفيق صغارا و كبارا في مسارنا العلمي

كما نتقدم بالشكر والاحترام والامتنان لأستاذنا الفاضل حمادي عبد الفتاح الذي كان لنا الشرف الكبير أن كانا عنده طلابا وكذا مشرفا

ولا ننسى الداعم لنا الأستاذ خليل يامن الذي لم ينقطع دعمه العلمي والمعنوي علينا وعلى طلاب العلم أدامه الله غيثا لطلبة قسم الشريعة في جامعة المسيلة

كما لا ننسى أن نتقدم لصحبتنا في الله بالشكر و الامتنان أخواتنا نضال أسيا أمينة إيملياء وميمونة وردة أنفال فتيحة

مختصرات البحث

د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ نشر
د ت م	دون تاريخ ومكان نشر
ج	الجزء

مقدمة:

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة ونصب لنا من شريعة محمد أعلى علم وأوضح دلالة وكان ذلك أفضل ما مّن به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة أنا له فلقد كنا قبل شروق هذا النور نخبط خبط العشواء وتجري عقولنا في اقتناص مصالحنا على غير سواء لضعفها عن حمل هذه الأعباء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله آخر الأنبياء في الدنيا عصرا وأرقهم وأجلهم يوم القيامة شأنا وذكرا أما بعد

فإنّ غاية الشارع من تشريع الأحكام إنّما هو من أجل تحقيق المصلحة للعباد ودرئ الضرر والمفاسد عنهم انطلاقا من هذا المبدأ الذي تتسم به الشريعة الربانية فإن العالم يشهد تطور مستمر في جميع مناحي الحياة فكثرت المستجدات وتوالت الاختراعات فكانت وما تزال الحاجة داعية لبيان حكم هذه المستجدات والبحث عن أحكامها ومعالجة قضاياها وبيان موقف الشرع منها لينيروا السُبل أمام الناس ويتبعوا أمر الشرع على بصيرة وهدى ومما هو معلوم من الضرورات أنّ النصوص متناهيات والنوازل متتابعات غير متناهيات لذا جعل الشرع الاجتهاد سبيلا لحفظ الضروريات ورفع المشقات عن العباد وعن أولي النهى من أصحاب الاجتهادات، فسلك أهل العلم في الاجتهاد مسالك مختلفات وعمدوا إلى أصول معتبرات والتي منها أصل المصالح المرسلة.

انطلاقا مما سلف ونظرا للظروف والتغيرات التي نعيشها في وقتنا الراهن ارتأينا أن تكون مذكرتنا بعنوان "المصلحة المرسلة ـ نماذج تطبيقية معاصرة ـ"

1. أهمية موضوع البحث

- المصالح المرسلة تثبت أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وأنّها مواكبة للعصر الحديث كما أنها تظهر مرونتها في جميع الوقائع والأحداث.
- أنّ العصر الحديث يشهد تغيرات كثيرة وتطورات عديدة مما جعله يحتاج إلى أصل كالمصالح المرسلة.

- أن العمل بالمصالح المرسلة بدون الضوابط والشروط التي وضعها العلماء تحول بين المرء وبين وقوعه في كثير من المفاسد كإتباع الهوى والابتداع في الدين.

2. أسباب اختيار موضوع البحث

- أردنا أن نوضح مواكبة الشريعة الإسلامية للعصر الحديث وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- أن مفهوم المصلحة المرسلة يعتبر مفهوما واسعا يحتاج إلى ضابط شرعي يحدده بحيث لا يكون للمصالح المبنية على الهوى ونزوات الشيطان مجال فيه.
- سبب اختيارنا للمصلحة المرسلة من بين المصالح الأخرى هو أن هذه المصلحة هي التي يمكن أن تدخل فيها المصالح المبنية على الهوى لكونها لا يوجد عليها دليل من الشرع يثبتها أو يلغيها.
- رغبتنا الجادة في إثراء البحث العلمي الأصولي الذي يجمع بين النظري والتطبيقي.

3. أهداف البحث

- إثبات أنّ العمل بالاستدلال المرسل ليس قولاً بالتشهي والهوى وإنما له قواعد وضوابط معتبرة وذلك من خلال الجانب التأصيلي والتطبيقي.

- الوقوف على آراء السلف في هذا الأصل لمحاولة ضبطه بصورة بسيطة مفهومة مواكبة للعصر.
- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وقدرتها على مواجهة ما يستجد في حياة المسلمين من نوازل.

4. إشكالية موضوع البحث

إلى أي مدى يمكن توظيف المصلحة المرسلة في إيجاد التشريعات اللازمة لكل واقعة لم يأت فيها نص معين يشهد لها بالاعتبار أو بالإلغاء؟

وتفرع عن هذا الإشكال الرئيس جملة إشكالات فرعية نذكر منها:

ما هو التعريف الجامع للمصلحة المرسلة؟

ما هو مجال إعمال المصلحة المرسلة؟

هل المصلحة المرسلة تأخذ على إطلاقها أم هناك ضوابط تضبطها؟

ما مدى عمل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالمصلحة المرسلة؟

5. المنهج المعتمد للبحث.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة على مزيج من المناهج:

المنهج الوصفي: الذي يكون مناسبا لعرض المفاهيم والمعلومات الخاصة بمجال البحث وذلك في الجانب النظري.

المنهج التحليلي: ويظهر ذلك بعد ذكر نص من النصوص أو مسألة من المسائل.

المنهج المقارن: وقد استعملناه كثيرا خاصة في الجانب التطبيقي إذ أننا لا ندرس مسألة من المسائل إلا وذكرنا الخلاف وقارنا بين آراء العلماء.

6. الدراسات السابقة في موضوع البحث

1)المصالح المرسلة و تطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة من إعداد الطالبين حبيب تومي، جمال الدين الطهراوي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الفقه المقارن وأصوله جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كانت الرسالة موفقة ما شاء

الله كان في هذه الدراسة جانب كبير من التوافق ودراستنا من حيث الهدف وهو إثبات أن الشريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وكذا دراسة النوازل المستجدة على الأمة ودراسة موضوع أصولي يجمع بين النظري والتطبيقي أما الجانب التطبيقي فقد تميز عليه بحثنا بذكر أسباب الأخذ بالمصلحة المرسلة و كذا أكدنا على ضرورة ضبط المصلحة.

2)المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية لعبد الحميد علي حمد محمود وهي دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، لقد كان موفقا بطرحه إلا أن دراسته كانت قاصرة غلى جانب واحد وهو الجانب السياسي وهذا ما يميز مذكرتنا عن مذكرته حيث وضفنا فيها تطبيقات للمصلحة المرسلة في أكثر من جانب.

7. الصعوبات والعوائق.

بسبب حداثة هذا الموضوع الأصولي وجمعه بين فقه الماضي وفقه الحاضر فقد واجهتنا بعض الصعوبات في أثناء البحث.

- كثرة الكتابات القديمة في موضوع حجية العمل بالمصالح المرسلة وتشعبها مما جعل عملية الأخذ منها في مادة البحث أمرا ليس بالسهل.
- قلة المادة العلمية التي كتبت في نازلة كورونا.
- كثرة تشعبات الموضوع بحيث لا يمكن حصرها تحت عنوان واحد.

خطة البحث

نظرا إلى طبيعة الموضوع والأهداف المسطرة والمنهج المتبع ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين فعالجنا في الفصل الأول الجانب النظري الذي جاء بعنوان حقيقة المصلحة والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه تعريف المصلحة المرسلة مجال العمل بها والفرق بينها وبين البدعة، أما المبحث الثاني خصصناه لذكر أسباب

العمل بالمصلحة المرسلة وضوابطها والمبحث الثالث تناولنا فيه حجية المصلحة المرسلة مع عرض نماذج تطبيقية للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

وأما الفصل الثاني فقد خصصناه للجانب التطبيقي للمصالح المرسلة فحاولنا فيه معالجة بعض المسائل في شتى المجالات وكان ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول تناولنا فيه تطبيقات في المجال السياسي حيث ضمناه مطلبين فالأول كان بعنوان تعطيل صلاة الجمعة والجماعات في المساجد بسبب فيروس كورونا أما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن مسألة حظر التجول، المبحث الثاني الذي احتوى على نماذج تطبيقية للمصلحة في الجانب الطبي وجاء فيه مطلبين كذلك المطلب الأول كان بعنوان التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد و المطلب الثاني تضمّن مسألة تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا، المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في الجانب الاقتصادي والذي بدوره احتوى على مطلبين اثنين الأول درسنا فيه مسألة توظيف الأموال حال عدم كفاية أموال الدولة ومواردها للقيام بدورها أما الثاني فكان بعنوان الاحتكار والتسعير زمن جائحة كورونا.

ثم تأتي الخاتمة التي ضمناها أهم النتائج التي توصلنا إليها وذكرنا فيها توصية شاملة لكل الباحثين والطلبة الجامعيين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

حقيقة المصلحة

الفصل الأول: حقيقة المصلحة

ويتضمن ثلاث مباحث

المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة وأقسامها ومجال إعمالها.

المبحث الثاني: الأسباب الداعية للعمل بالمصلحة المرسلة وضوابط إعمالها.

المبحث الثالث: حجية المصلحة المرسلة ونماذج تطبيقية للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

نتناول في هذا الفصل تعريف المصالح المرسلة باعتبار مفرديها ومن ثم باعتبارها لقبا و ذلك من خلال عرض أقوال علماء الأصول قديما و حديثا ثم نحاول بعد ذلك إعطاء تعريف نعتقد أنه شامل جامع لكل تلك التعاريف ثم بيّنا مجال المصلحة المرسلة و الفرق بينها وبين البدعة حتى نثبت أن المصلحة المرسلة ليست من البدع في شيء، و كذا الأسباب الداعية إلى العمل بالمصلحة المرسلة و ضوابطها و شروط العمل بها ، ثم من بعد ذلك حجيتها و القول الراجح و لمزيد من الإيضاح و البيان نتبع ما ذكرنا بأمثلة للمصالح المرسلة.

المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة وأقسامها ومجالها

تناولت المؤلفات الأصولية المتقدمة والمتأخرة موضوع المصلحة المرسلة بشكل خصب، لكن منذ القديم إلى الوقت الحاضر لا يزال الاختلاف كبير بينهم في تعريف المصلحة المرسلة لسبب أن هناك من الأصوليين من أدرجها تحت مسمى الأدلة المتفق عليها وفريق أخر من الأصوليين من أدرجها تحت مسمى الأدلة المختلف فيها،ومنهم من يعمل بها على أنها من الاستحسان ومنهم من يعمل بها على أنها من القياس؛ لذا حاولنا في هذا المطلب أن نجمع بين تعريف المتقدمين والمتأخرين حتى نصل بإذن الله ما نحسبه تعريفًا جامعًا شاملاً.

المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها

المصلحة المرسلة لفظ مركب من جزأين ومعرفة معنى هذا اللفظ تتوقف على معرفة جزأيه اللذان يتركب منهما.

الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[1].

وجاء في لسان العرب من معاني المصلحة الصلاح والاستصلاح؛ نقيض الفساد وأصلح شيء بعد فساده أقامه[2]. ورأى الإمام المصلحة في كذا أي الصلاح[3].

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحا

فقد عرفها ابن عاشور بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد[4].

الفرع الثالث: المرسلة لغة

مؤنث المرسل قلادة طويلة تقع على الصدر والمرسل في مصطلح الحديث ما سقط من إسناده الصحابة وتقول: نثر مرسل لا يتقيد بسجع وشعر مرسل يقيد بقافية وأرسل الشيء أطلقه وأهمله يقال أرسلت الطائر من يدي، ويقال أرسلت الكلام أطلقته من غير قيد.

---

[1]- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،1399 هـ 1979م، ج3، ص303.

[2]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي(ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر،لبنان، ط3،1414هـ، ج2، ص517.

[3] - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205هـ)، **تاج العروس**، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية،(د م ن)،(د ط)، (د ت ن)،ج 6 ، ص 549.

[4]- محمد الطاهر بن عاشور،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد طاهر الميساوي، دار النفائس،الأردن، ط2، 1421هـ 2001م،ص 280.

فالمرسلة لغة: هي المطلقة التي لم تقيد بقيد[1].

أقسام المصلحة: قبل التطرق إلى تعريف المصلحة المرسلة ينبغي أولا أن نشير إلى أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها[2]:

- **المصالح المعتبرة:** وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وأقام دليلا على رعايتها فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها.
- **المصالح الملغاة:**هي المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها فلو نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة قد استأثر الله بعلمها وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا البعض فتخيل أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعا أو يدفع ضرا فإن هذا الحكم مردود على من توهمه لان هذه المصلحة التي توهمها قد ألغاها الشارع ولم يلتفت إليها، مثالها:أنّ الملك عبد الرحمن بن الحكم قد جامع جاريته في نهار رمضان وكرر ذلك في عدد من الأيام وكان يكرر الإعتاق مطبقا بذلك حديث الأعرابي ولكن جاء الفقيه يحي بن يحي الليثي المالكي فأفتى بأن عليه صوم ستين يوما كفارة له وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع فلو أوجبنا عليه العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد الأخرى نظرا لكثرة ماله لذلك نوجب عليه الصيام زجرا له وظن هذا الفقيه أن في ذلك مصلحة ولكن هذه المصلحة ملغاة لأنها مخالفة لنص الشرعي وهو حديث الأعرابي.
- **المصالح المرسلة:**وهي المطلقة التي لم يقيدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء، وهذا القسم هو المراد بالمصلحة المرسلة.

أهمية هذا التقسيم:

[1]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، (د م ن) ، (د ط) (د ت ن)،ج1، ص344.

[2]- عبد الكريم النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1 1420هـ،2000م، ص389.

تظهر هذه الأهمية في المصالح التي لا يجوز الأخذ بها فالتي نص الشارع على اعتبارها مقبولة اتفاقا والتي نص على إلغائها مردودة اتفقا والتي سكتت عنها النصوص الخاصة فيها تفصيل فإن كانت ملائمة لجنس تصرفات الشرع ألحقت بالمعتبرة وإن كانت غير ملائمة ألحقت بالملغاة[1].

المطلب الثاني:تعريف المصلحة باعتبارها لفضا مركبا

نبدأ أولاً بعرض تعريفات المتقدمين وهي كالتالي:

- عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه"[2].
- كما عرفها الشاطبي في موافقاته:"بأنّها مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها"[3].
- وقد عرفها الغزالي بقوله:"كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لايرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين"[4].
- وعرفها صاحب البرهان: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه"[5].

---

[1]. محمد أحمد بوركاب،**المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي** ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (د م ن)، ط1،1423هـ - 2000م، ص 38.

[2]. ابن تيمية:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى** ،تحقيق عبد الرحمان بن قام ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة،المملكة العربية 1416هـ1995،ج11،ص343/342

[3]. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790 هـ)، **الموافقات** ، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سليمان ، دار ابن عفان،ط1، 1417 هـ1997 م . ج2، ص 524.

[4]. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ) **المنخول**، تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر، لبنان،دار الفكر سورية،ط3،1419هـ -1998م، ص 465.

[5]. الجويني: عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف، (ت478هـ) **البرهان في أصول الفقه**،تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان ط1 1418هـ - 1997م ج2،ص161.

تعريفات المتأخرين للمصلحة المرسلة كانت كالتالي:

- عرفها مصطفى الزرقا بقوله: "هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها"[1].
- عرفها اليوبي: "بأنها المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها"[2].
- عرفها البوطي: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار والإلغاء"[3].
- وعرفها عادل الشويخ:" بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم"[4].

من خلال هذه التعاريف نجد أنها تشترك في عدة نقاط:

- أن تكون جالبة للمنفعة ومانعة للمضرة.
- لا يقوم دليل خاص على إلغائها أو اعتبارها.
- أن تكون داخلة في مقاصد الشرع.

وعليه نظن أن التعريف الجامع للمصلحة المرسلة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

ملاحظة:لا يصح أن نفسر المصلحة المرسلة بالمهملة أو المسكوت عنها فإن الشارع لم يهمل شيئا من المصالح الحقيقية وإنما أهمل المصالح المتوهمة والظاهر أن قولهم المرسلة لإخراج المقيدة[1].

---

[1] مصطفى الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، دار القلم ـ دمشق، ط2،42هـ 2004م ج1، ص100 .

[2] ـ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1417 هـ . 1998 م ، ص528 .

[3] ـ محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص 331.

[4] ـ عادل الشويخ ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية** ، دار البشير للثقافة والعلوم ، (د م ن) ط 1 ،1420 هـ 2000م ، ص 225

الفرع الثاني: مجال العمل بالمصلحة المرسلة

أ. **في العبادات:** يشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بربه بدءا من الطهارة مرورا بالصلاة والصوم والزكاة والحج[2]، وقد ورد أغلبها مجملاً في القرآن الكريم وجاء تفصيله في السنة فقد صلى النبي صل الله عليه وسلم وعلم أصحابه الصلاة وقال« صلوا كما رأيتموني أصلي»، وحجّ عليه السلام وحجّ معه أصحابه وقال« خذوا عني مناسككم »إشارة منه عليه السلام إلى التقيد بأفعاله وأقواله عليه السلام وهو يؤدي مناسك الحج ، ولمّا كان مجال العبادات من أهم مجالات التي يحكم بها على المسلم أنّه من أهل الإسلام، وجب أن تكون صور العبادات معلومة محددة بصورها العامة وبكيفيتها الجزئية وذلك تحرزا من الزيادة في الدين، وتبديل صور العبادة من جيل إلى جيل و من مكان إلى مكان .

بناء على هذا تقرر عند العلماء أن الأصل في العبادات التوقف بمعنى أن العبادات لا يجري فيها قياس، ولا تعليل لأجل إنشاء عبادات جديدة أو تبديل ما هو معهود في الشرع منها بناء على ما قد يبدوا للعقل من مصلحة[3].

ب.**في المعاملات:** يشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بالجماعة أو الأفراد أو الدول الإسلامية[4]، ويتميز هذا النوع بقيام أحكامه على الالتفات إلى المعاني والبواعث التي

---

[1]. عياض بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، دار التدمرية ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ط1 1426هـ .2005م. ص206.

[2]. موسى بن سعيد، **محاضرات في حقيقة الفقه وعلاقته بالشريعة الإسلامية**، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر أصول الفقه المقارن 2021م، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية ، ص3.

[3]. محمد عشاب، **المصلحة المرسلة**، ص4.

[4]. موسى بن سعيد،**محاضرات في حقيقة الفقه وعلاقته بالشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 3.

شرعت من أجلها الأحكام [1]، وهو ما يجعل الأحكام ثابتة لصورة من الصور يحكم بها على غيرها من الصور متى تحقق ثبوت اشتراك الصورتين في العلة ، وهو ما جعل من مجال المعاملات مجالاً خصباً لإعمال القياس ، فعلى اعتبار أنّ القياس يقوم على أساس أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فهو يتوافق مع ما تقرر في هذا المجال من أن الأصل في المعاملات التعليل[2].

وعليه لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة في أحكام العبادات لأن مبنى العبادات على النص والأصل فيها التوقف، ولا سبيل للعقل في إدراك المصلحة الجزئية فيها والقول بالاستصلاح هنا فيه قول بجواز الإحداث والتغيير في الدين وهو باطل إجماعا[3]. ولا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة في المقدرات بالحدود و الكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الوفاة أو الطلاق وكل ما شرع محددا، وذلك لأن الشارع استأثر بعلم المصلحة فيما قدر وحدد[4].

الفرع الرابع: الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة

إنّ كثيرًا من النّاس عدُّوا أكثر صوّر المصالح المرسلة بدعًا ،و نسبوها إلى الصحابة و التابعين و جعلوها حجّة فيما ذهبوا إليه ، لذا وجب علينا في هذا المقام أن نبين وجوه الاجتماع و الافتراق بين البدعة و المصلحة المرسلة حتى تكون الصورة واضحة لمن يحسب أنّ المصلحة المرسلة من البدعة، وقبل ذلك علينا أن نحدد معنى البدعة في اللغة والاصطلاح .

---

[1]- المرعشلي محمد عبد الرحمن، **اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص217.

[2]- محمد عشاب،**المصلحة المرسلة**، مرجع سابق ، ص4.

[3]-محمد عشاب ، المرجع نفسه ، ص 6.

[4]- الحارثي، مشهور بن حاتم بن حامد، "**المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها وضوابطها**"، مجلة الملك عبد العزيز، (مج 26، ع 1) 2018 م،ص 9.

البدعة في اللغة :

عرفها أبو البقاء الكفوي أنها:" كل عملٍ عملَ على غير مثال سابق فهو بدعة"[1].

و في كتاب العين :"البدع إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق و لا ذكر ولا معرفة و الله بديع السموات والأرض ابتدعها و لم يكونا قبل ذلك شيئًا يتوهمهما متوهم و بدع الخلق"[2].

وفي الصحاح أبدعت الشيء أخرجته لا على مثال والله بديع السماوات والأرض[3].

تعريفها في الاصطلاح:

من أحسن التعاريف للبدعة تعريف الشاطبي في اعتصامه حيث عرفها بأنها:" طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه "[4].

وجوه اجتماع المصلحة المرسلة والبدعة[5]:

- أن كلاً من البدعة والمصلحة المرسلة ممّا لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا سيّما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع –وهذا قليل – في عصره – صلى الله عليه وسلم –؛ كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم –.
- أن كلا من البدعة –في الغالب –والمصلحة المرسلة خال عن الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما.

ب –وجوه الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسلة:

---

[1] ـ أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،(ت1094)، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، لبنان،(د ط)،(د ت ن)، ص 266.

[2] ـالفراهيدي: أبو عبد الرحمان الخليل ابن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ)،**كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال،(د ط) ،(د ت ن)ج 2، ص 54.

[3] ـ الجوهري الفرابي:أبو نصر اسماعيل بن حماد (ت 393) ،**الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين . بيروت، ط4 ،1407هـ 1987م، ج 3، ص 1183.

[4] ـ الشاطبي: إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ) ،**الاعتصام**، تحقيق محمد بن عبد الرحمان الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . المملكة السعودية، ط 1 1429هـ . 2008م، ج 1، ص 47.

[5] ـ محمد حسين الجيزاني، **قواعد معرفة البدع** ، دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية ، ط 1 149 هـ 1998 م، ص 33 . 35 .

- تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.
- وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها؛ فهم – في الغالب – يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدًا – عند أرباب البدع – إهدار العمل بها، إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول، فهي تدخل تحت باب الوسائل؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها، والالتفات إليها شرعًا متى عورضت بمفسدة أربى منها، وحينئذٍ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة.
- وتنفرد البدعة بأنّها تؤول إلى التشديد على المكلفين، وزيادة الحرج عليهم، بخلاف المصلحة المرسلة، فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم.
- وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها –لكي تعتبر شرعًا –لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة، وأن تكون خادمة لها، وإلا لم تعتبر.
- وتنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع. والحاصل: أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع، مباينة لها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة؛ لأنها

–والحالة كذلك –يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة.

المبحث الثاني: الأسباب الداعية للأخذ بالمصلحة المرسلة وضوابط

سنتناول في هذا المبحث الأسباب الداعية إلى القول بالمصلحة المرسلة كما سنبيّن الضوابط المقيدة لها وقبل ذلك نتطرق إلى الكلام عن ضرورة ضبط المصلحة المرسلة.

المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة

لا يجوز الأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقًا بل لابد من أسباب تدعو إلى الأخذ بها وهي كالتالي[1]:

الفرع الأول: جلب المنافع

وهي الأمور التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لتوفير حياة للناس تقوم على أسس قوية.

الفرع الثاني: درء المفاسد

وهي الأمور التي تقضي إلى إلحاق الضرر بأفراد المجتمع سواء أكان ضررها ماديًا أو معنويًا.

الفرع الثالث: سد الذرائع

أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.

الفرع الرابع:تغير الزمان

[1]مصطفى أحمد الزرقا،**المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص 106.

أي اختلاف الناس في عاداتهم وأخلاقهم وأوضاع حياتهم المعيشية العامة عما كانت عليه.

فكل واحد من هذه الأسباب السابقة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث الأحكام العامة التي يترتب على تشريعها تحقيق السعادة لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة المرسلة

لقد قدّم محمد سعيد رمضان البوطي ـ رحمه الله تعالى ـ بحثا راقيا خصّه ببيان الضوابط الشرعية للعمل بالمصلحة، والذي قدّمه في كتابٍ سماه ضوابط المصلحة وهو من أعظم الكتب نفعًا في بابه، فأجزل المولى تبارك وتعالى له الأجر والثواب.

لكن قبل التطرق إلى ذكر الضوابط لا بد من التنويه إلى ضرورة ضبط المصلحة.

الفرع الأول: ضرورة ضبط المصلحة المرسلة

قال الزركشي: في تشنيف المسامع بجمع الجوامع "احتاط الفقهاء في ترجيح المصلحة واعتبارها دليلاً تبنى عليه الأحكام حتى لا يفتحوا الباب على مصرعيه فيتهافت الناس العالمون والمتعلمون في طلب المصلحة و العمل بأحكامها فيهملوا النصوص أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص لذا اشترط الفقهاء لها شروطا لا تتحقق المصلحة المرسلة إلا بها"[1].انطلاقا من هذا القول نعتقد أن المصلحة ترتكز على ثلاث ضوابط أساسية يتفرع عن كل منها جملةً من الضوابطِ والشروطِ الصغرى هي كالتالي:

الفرع الثاني: أن تكون مندرجة في مقاصد الشريعة وقواعدها العامة

[1]ـ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر (ت 794)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ،(د م ن)، ط 1، 1418هـ 1998م، ط 1، ج 3، ص 21.

ومقاصد الشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها و يدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام و لكنها في أنواع كثيرة منها[1].

ومعنى أنّ المصلحة مندرجة في مقاصد الشريعة، أن تكون مندرجة في إحدى الكليات والقواعد العامة للتشريع، و المتمثلة أساسًا في الكليات الخمس من حفظ الدين النفس،و العقل،و المال، و النسل، و أن تكون مناسبة، وملائمة، و معقولة المعنى بما يحقق جلب صلاحٍ منتظر محقق أو يدفع فسادًا واقع أو متوقع[2]، فإن ناقضت المصلحة مقاصد الشريعة لم تعتبر يقول الدكتور فوزي خليل:" المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة أو أحدها فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة حتى و إن بدا فيها نفع ظاهر بل هي مفسدة يجب دفعها و ما يقع من أمور قد يبدوا في ظاهرها ضرر و لكنها مقصودة و مطلوبة للشارع "[3].

قال اليوبي " فبمراعاة هذا الشرط و ضبطه يزول تخوف بعض العلماء من أن الأخذ بالمصالح المرسلة يفتح باب الفوضى في الشريعة، لأنه حينئذٍ لا يقرر الأخذ بالمصلحة المرسلة إلا من كان عالمًا بمقاصد الشريعة ضابطا لأسرارها، متفقهًا في نصوصها "[4].

وهذا الكلام يدل دلالة واضحة على قوة العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة.

---

[1]ـ طاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ص56.

[2] ـ محمد عشاب،**المصلحة المرسلة**،مرجع سابق، ص 11.

[3] ـ فوزي خليل،**المصلحة العامة من منظور الإسلامي**، ص 81 .

[4] . اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق ، ص 534.

الفرع الثاني: أن لا تخالف دليلاً قطعيا معتبرا من الشرع

بمعنى ألا تعارض أصلاً ثابتاً بنصٍ أو إجماعٍ،لأنّ الأصل في الشريعة مصلحة الدين فيجب التضحية بما سواه مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءً لها وحفاظًا عليها[1].

فإن عارضت شيئًا من ذلك؛ فإنّها تعتبر مصلحة ملغية لا يلتفت إليها إما لاشتمالها على مفسدة أعظم أو لتفويتها لمصلحة أعظم[2].

الفرع الثالث: أن لا تؤدي إلى فوات مصلحة راجحة أو جلب مفسدة مرجوحة

بمعنى أن يؤدي اعتبارها إلى فوات مصلحة أكثر اعتبارًا في الشرع منها فالمصلحة الضرورية مقدمة على الحاجية، والتحسينية، والمصلحة الحاجية مقدمة على المصلحة التحسينية يقول العز بن عبد السلام:"أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ودرء المفاسد المحضة من نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك"[3].

وعليه لا يصح تقديم المصلحة الحاجية أو المصلحة التحسينية على المصلحة الضرورية و أن تكون المفسدة التي قصد إلى دفعها أشد من المفسدة التي قد تترتب على العمل بالمصلحة المرسلة ،عملاً بقاعدة يحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد ومن

[1] ـ إسماعيل كوسكال، **تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية**، ،مؤسسة الرسالة، ط1 1421 هـ . 2000م ، ص 187.

[2] ـ الحارثي ،**المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها وضوابطها**، مرجع سابق ، ص 23 .

[3] ـ العز ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابنة عبد السلام (ت660هـ)،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (ت660هـ)علق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية،مصر ،(د ط) 1414،هـ . 1991م ، ج 1، ص 5.

ذلك يتحمل مفسدة بتر العضو الذي أصابه داء إذا عجز عن تطبيبه، لدفع مفسدة أن يسرى الداء في سائر أعضاء الجسد[1].

المبحث الثالث: حجية المصلحة المرسلة و نماذج تطبيقية للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة

سنتعرض في هذا المبحث إلى بيان مدى حجية المصلحة المرسلة عند العلماء في مطلب أوّلي، و من ثمّ نعضدها بذكر نماذج تطبيقية للصحابة رضوان الله عليهم و التابعين و الأئمة الأربعة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: حجية المصلحة المرسلة

سنحاول في هذا المطلب اختصار مذاهب العلماء و أقوالهم في المصلحة المرسلة و بيان أسباب اختلافهم و من ثم عرض القول أو الرأي الراجح.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق جمهور العلماء على أن المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار حجة، وأن المصلحة التي شهد لها الشرع بالإلغاء ليست بحجة[2]، واختلف في المصلحة المرسلة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها. هل هي معتبرة وبالتالي تلحق بما اعتبره الشارع أم ملغاة فتلحق بما ألغاه الشارع؟

الفرع الثاني: عرض أقوال العلماء

اختلف العلماء في المسألة إلى مذهبين:

---

[1] ـ محمد عشاب ،**المصلحة المرسلة**، مرجع سابق ، ص 12.

[2] ـ عبد الكريم النملة بن علي بن محمد النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ 1999،ج3، ص 1009.

المـــذهب الأول: حيـث ذهـب الإمـام مالـك والإمـام أحمـد بـن حنبـل إلـى القـول بحجيـة المصالح المرسلة.

قـال الشـاطبي: "إنّ القـول بالمصـالح المرسـلة لـيس بـالمتفق عليـه.... وذهـب الإمـام مالـك إلى اعتبار ذلك وبناء الأحكام عليها على الإطلاق"[1].

قـال أبـو زهـرة: "إنّ فقهـاء الحنابلـة يعتبـرون المصـالح أصـلاً مـن أصـول الاسـتنباط وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعا "[2].

المـــذهب الثـــاني: قـال الشـافعي وأبـا حنيفـة بعـدم حجيـة المصـالح المرسـلة وعـدم بنـاء الأحكام عليها[3].

وهناك من قال بأن مذاهب العلماء في المصلحة أربعة مذاهب كالتالي[4]

المذهب الأول: منع الأخذ بها مطلقا قال به الجمهور.

المذهب الثاني:الأخذ بها مطلقا قال به الإمام مالك والإمام أحمد.

المـــذهب الثالـــث: الأخـذ بهـا إن كانـت ملائمـة لأصـل كلـي مـن أصـول الشـرع أو أصـل جزئي قال به الشافعي.

المـــذهب الرابـــع: اشـترطوا فـي الأخـذ بهـا أن تكـون كليـة قطعيـة ضـرورية قـال بـه الغزالـي والبيضاوي.

---

[1]- الشاطبي: إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ) ،**الاعتصام**، تحقيق هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن جزي للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ 2008 م ، ج 3 ، ص6

[2]- محمد أبو زهرة،**ابن حنبل**، دار الفكر العربي، (د ط) ،(د ت) ، ص 344.

[3]- عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 1012.

[4]- الشوكاني: محمد ابن علي بن محمد ابن عبد الله ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1 .1419- هـ1999م.ج2، ص 184 .185.

لكن بعد طول نظر وتتبع لمذاهب الفقهاء باعتبار المصالح المرسلة والاستدلال تبين لنا أنها لا تخرج عن مذهبين اثنين، لأن المذهب الأول والرابع مضمونهما واحد كما قال الإمام الشوكاني: "وحاصل كلام الغزالي رد الاستدلال بها لتضييقه في قبولها باشتراط مالا يتصور وجوده "[1].

وأيضا بالنسبة للمذهبين الثاني والثالث، لم يكونا مختلفين من حيث مضمونهما حيث أنه بعد التتبع والنظر في مذهب الإمام مالك وجد العلماء أن الإمام مالك لا يأخذ بالمصلحة المرسلة من غير أن تكون ملائمة للأصول الكلية للشريعة.

وبهذا يمكن القول بأن أراء العلماء في المصلحة لا تخرج عن مذهبين اثنين كما ذكرنا سابقا.

الفرع الثالث: عرض الأدلة و مناقشتها

أولاً: أدلة المذهب الأول

1ـــ من القرآن: الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد والتيسير عليهم.

- قال تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾البقرة 185.
- قال تعالى:﴿**يُرِيدُاللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾النساء28.
- قال تعالى:﴿**مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِن حَرَجٍ**﴾الحج78.

فهذه الآيات تدل على أن من مقاصد الشرع التيسير ورفع الحرج عن النّاس والعمل بالمصالح المرسلة[2].

[1]، الشوكاني، نفس المرجع ،ج2،ص186.

[2]. عياض بن نامي بن عوض السلمي،مرجع سابق، ص 208.

2ــ الاستقراء: أن من تتبع الفتاوى الصادرة عن الصحابة واجتهاداتهم يرى بأنهم كانوا يراعون المصالح وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها دون نكير من أحد فكان إجماعا.

هذه الشواهد وإن دلت فإنها تدل على أن المصلحة حجة[1].

3ـــ القيـــاس: قاسوا المصلحة المرسلة على المصلحة المعتبرة لاشتراكهما في العلة،وهي أن كليهما مصالح شرعية،وجب مراعاتها كما احتج الإمام مالك بقوله أنّ الشارع اعتبر جنس المصالح من جنس الأحكام؛ واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها من جملة أفرادها والعمل بالظن واجب[2].

4ــ المعقـول: إنّ النصوص كألفاظ قد تتناهى وحاجات الناس لا تتناهى والمصلحة كالقياس المعنوي إلى جوار القياس اللفظي تحقق الاتساع والشمول، الذي يكفل مواجهة الحاجات المتجددة[3].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني

1ـ من القرآن

قال تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾سورة المائدة:3

وجه الاستدلال:أن إخباره تعالى بإكمال الدين كمال للشريعة، والكمال ينفي النقصان والقول بالمصالح المرسلة قول بقصور هذه الشريعة الكاملة[1].

---

[1]ـ عبد الكريم نملة، مرجع سابق، ج 3،ص1010.

[2]ـ السبكي: علي بن عبد الكافي (ت796 هـ) ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق أحمد جمال الزمزمي وآخرون، دار البحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،(د م ن)ط1،1424هـ -2004م.ج6،ص2654.

[3]ـ علي محمد جريشة ، **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد 10العدد 3، ذو الحجة، 1397هـ تشرين الثاني 1997م، ص44.

2ــ مــن المعقــول: أنّ المصــالح إمّــا أن تكـون معتبـرة وإمّــا أن تكـون ملغـاة، والمصـلحة المرسـلة متـرددة بينهمـا ولـيس جعلهـا مـع المعتبـرة بـأولى مـن جعلهـا مـع الملغـى فيمتنـع الاحتجاج بها حتى يشهد لها شاهد يدل على أنها من قبيل المعتبرة.

أنّ القـول بالمصـالح المرسـلة واعتمادهـا كـدليل مـن بـين الأدلـة يفـتح البـاب أمـام أصـحاب الأهـواء الشـهوات مـن فقهـاء القيـاس والحكـام يتصـرفون وفـق أهـوائهم ممـا يـؤدي إلـى إهـدار قداســة الشــريعة، فيقــع الخلــط والتخلــيط فــي أحكــام الشــريعة ويتجــرأ الجهــال علــى تشــريع الأحكام[2].

ثالثا: مناقشة أدلة القول الأول

1ـــ مـــن الاســـتقراء: لا نسـلم أن الصـحابة رضـي الله عـنهم اقتنعـوا لمجـرد معرفـة المصـالح وسـببه أنـه لـو كـان كـذلك؛ لـم ينعقـد الإجمـاع بعـدهم علـى إلغـاء بعـض المصـالح فـدل علـى أنهـم لـم يعتبـروا مـن المصـالح إلا مـا اطلعـوا علـى اعتبـار الشـارع نوعـه أنـو جنسـه القريـب، فـإن الشـارع لـم يعتبـر المصـالح مطلقـا بـل بقيـود وشـرائط لا تهتـدي إليهـا إذ غايـة العقـل أن يحكـم بـأن جلـب المصـلحة مطلـوب لكـن لا يسـتقل بـإدراك الطريـق الخـاص لكيفيتـه، فـلا بـد مـن الاطـلاع علـى تلـك الطريـق بـدليل شـرعي مرشـد إلـى المقصـد فقبلـه لا يمكـن اعتبـار المصالح[3]

الجـواب: أنـه ثبـت مـن تتبـع كثيـر مـن الشـواهد التـي اعتمـد فيهـا الصـحابة علـى المصـالح أنهـم كـانوا يقنعـون بمجـرد معرفـة المصـلحة، ولا يبحثـون عـن شـيء آخـر وراء ذلـك كجمـع القـرآن الكـريم فـي عهـد أبـي بكر،ونسـخه فـي مصـحف واحـد فـي عهـد عثمان،واتخـاذ عمـر رضـي الله عنه الدواوين ودار خاصة للسجن.

---

[1]. رحماني نجية، **محاضرات في الأدلة المختلف فيها، أصول الفقه**، ألقيت على طلبة السنة الثانية علوم الإسلامية جذع مشترك شريعة، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2017 -2018م، ص15.

[2]ـ رحماني نجية ،**الأدلة المختلف فيها**، مرجع سابق ، ص16.

[3]ـ حبيب تومي،جمال الدين طهراوي، **المصالح المرسلة و تطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة**، مرجع سابق ، ص26 .

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى وقد وقعت منهم ونظروا إلى المصلحة وبنوا الأحكام عليها،فالقول بأنهم كانوا لا يعتمدون على المصالح في بناء الحكم عليها إلا ما اعتبر نوعه أو جنسه القريب حكم وقول من غير دليل وتخصيص من غير مخصص.

أما القول بأن الصحابة لو كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح،فمحل إيراده أن لو كانوا يقنعون بالمصالح وإن ألغاها الشارع ولكن الواقع غير ذلك؛فإنّهم كانوا لا يعتمدون إلا على المصالح المعتبرة شرعا أو المرسلة الملائمة لمقاصد الشريعة فالمصالح التي انعقد الإجماع على إلغائها إنما هي المصالح التي ألغاها الشارع وليس الكلام فيها[1].

2ـــ مـــن القيـــاس:مناقشتهم في مسألة قياسهم المصالح المرسلة على المصالح المعتبرة،بأنه ليس اعتبار المصالح المرسلة بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشرع في كونها مصالح بأولى من إلغائها لمشاركتها للمصالح التي ألغاها الشارع في ذلك فيلزم اعتبارها أو إلغائها[2].

ويشير الإمام الآمدي في رده الاستدلال بهذا القياس بقوله: "وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة فهو من جنس المصالح الملغاة"[3].

3ـ من المعقول:أما قولهم في حالة عدم الأخذ بالمصالح يؤدي إلى خلو الوقائع عن الأحكام وهذا غير صحيح فقد عارضوه بقولهم لا نسلم بطلانه،وإن نسلم فلا يلزم الخلو لأن

---

[1]-الزركشي ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مرجع سابق ج3 ، ص42 .

[2]- السبكي ،**الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق ،ج6 ، ص2654.

[3]- الآمدي : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت631هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار النشر المكتب الإسلامي، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج4 ،ص 161 .

العموميات والأقيسة مآخذ الجميع وإن سلم فعدم المدرك بعد ورود الشرع بأن مالا مدرك فيه فحكمه التخيير مدرك شرعي[1].

الجواب

الجواب عن الوجه الأول: أن العموميات والأقيسة لا تستوعب جميع أحكام الحوادث المستجدة، لأن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان، والعموميات ثابتة وقد تتعارض مع دليل المصلحة، ودليل المصلحة خاص فيقدم على العام والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه، والوقائع بعضها ليس له نظير وليس له أصل يلحق به، فلا تغني العموميات والأقيسة عن العمل بالمصالح المرسلة، لأنه لا يعمل بالمصلحة المرسلة إلا عند عدم وجود نص أو قياس، فإذا وجد في الواقعة دليل أو قياس يثبت حكمها ويدل عليه فلا عمل بالمصلحة المرسلة، وإذا لم يوجد نص أو قياس، عمل بالمصلحة المرسلة فثبت أن العموميات والأقيسة لا تغني عن القول بحجية المصالح المرسلة.

الجواب عن الوجه الثاني: وهو أن فقد الدليل يعتبر إذناً بالتخيير بين الفعل والترك، فهذا غير مسلم، لأن التخيير حكم شرعي لا يعلم إلا بدليل شرعي، ولم يجعل الشارع فقد الدليل دليلاً على التخيير، وأقصى ما يفيده عدم وجدان الدليل الشرعي الناقل عن البراءة الأصلية هو الرجوع إلى البراءة الأصلية، وهي ليست حكماً شرعياً، ضرورة أنه لا حكم قبل الشرع، ولا معنى للخلو عن الحكم إلا هذا[2].

رابعًا: مناقشة أدلة القول الثاني

1ــ من القرآن: الآية التي نصت على إكمال الدين وإتمام النعمة للمؤمنين ذلك في الأحكام والقواعد الثابتة التي ليس لأحد الحق في تغييرها أو الاجتهاد، فيها كباب العبادات،

[1]ـ الرهوني: أبو زكريا يحي بن موسى (ت773هـ) ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق الهادي شبلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات، ط 1، 1422هـ ـ 2002م، ج 4 ، ص 242 .

[2] ـ الزركشي، مرجع سابق،ج 3 ،ص 44 ـ 45 .

أما بالنسبة لباب المعاملات فالأمر فيه واسع لأهل الاجتهاد ومن توفرت فيهم أدلة الاجتهاد أن يجتهدوا في المسائل والوقائع بحسبها إن دعت الضرورة إلى ذلك،وهذه الآية خاصة بالقول الأول فلا يصح الاستدلال بها في هذا الموضع[1].

2ـ من المعقول:

نوقش الوجه الثاني:بأنّ الزمان يتغير وتبدو في كل عصر مصالح جديدة لم يكن يراها الأولون فلو لم يشرع الاستصلاح؛ لتعطلت مصالح كثيرة للعباد وإن القول بتحريم المصلحة ليس أهون من القول بإباحتها فكلاهما نوع من الرأي لا نص فيه[2].

هذه الحجة ربما تصدق في حالة ما إذا كانت المصلحة المرسلة التي تؤسس عليها الأحكام دون قيد أو شرط ومن جهة فإن العمل بالمصالح هو مهمة العلماء والمجتهدين، وإذا تجرأ الجهال فإنّ أهل العلم يكشفون جهالتهم ثم إنّ الحذر من تجرء الجهال لا يعني تعطيل دليل مهم في استنباط الأحكام،وإلا لعطل الاجتهاد الشرعي جملة بسبب المتطفلين على الاجتهاد أو على الفتيا[3].

الفرع الرابع: أسباب الاختلاف و الرأي الراجح

بعد عرض أقوال المذهبين كانت أسباب اختلافهم كالتالي[4]:

اختلافهم في تصورها وحدها وشروط إعمالها فمن قائل أنها محافظة على مقصود الشارع، ومن قائل أنها لا تستند إلى أصل كلي، ولا جزئي، فعدم تعلقها بأصل كلي يضعف القول بها أصلا، ومن أهم أسباب الاختلاف في هذا الأصل هو تعارض أصلين:

---

[1]. حبيب تومي، جمال الدين طهراوي، مرجع سابق ،ص 27.

[2]ـ الجويني،**البرهان في أصول الفقه** ، مرجع سابق، ج2،ص162.

[3]. نجية رحماني،**الأدلة المختلف فيها**، مرجع سابق، ص16.

[4]. يامن خليل، **أصول المذهب المالكي**، محاضرات في أصول المذهب المالكي ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص أصول الفقه المقارن (2021م 2020 م) جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص7.6.

أحدهما ألاّ يعتبر إلا ما اعتبره الشارع ، والثاني أنّ الأصل اعتبار المصلحة في الجملة وقد دلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع . فمن نظر إلى الأصل الأول قال: لا يعتبر المصلحة المرسلة لأن الشرع لم يعتبرها، ومن نظر إلى الأصل الثاني قال باعتبار المصلحة المرسلة لأن الشرع اعتبر المصلحة من حيث الجملة.

وهذا الاختلاف الناشئ عن هذه الأسباب وغيرها جعل بعض المحققين يرى الخلاف بين مالك وغيره من الفقهاء في الأخذ بها خلافا لفظيا لا حقيقيا.

ففقهاء الحنفية لا يتصور منهم ترك العمل بالمصلحة لأنهم يأخذون بمعقول النص وروحه وهم ممن يؤدون النصوص تأويلا يتفق مع مقاصد الشارع،فكان من البعيد جدًا ألاّ يعملوا بها لكنهم لا يعتبرونها دليلاً مستقلاً، وإنّما ردوا العمل بها إلى الأدلة أخرى كالاستحسان حيث ذكروا من أنواعه الاستحسان بالمصلحة المرسلة[1].

أما الإمام الشافعي فقد كان يأخذ بالمصالح المرسلة لكن لا يسمي ذلك بالمصالح المرسلة وإنما كان يسميه قياسًا،لأن القياس عنده مطلق الاجتهاد وفق أدلة الشرع ومقاصدها[2]، ومما يدل على أن الشافعي يعمل بالمصلحة ما قاله الخوارزمي في الكافي فيما ينقله عنه الزركشي:"إن ظاهر كلام الشافعي يقتضي اعتبارها وتعليق أحكام الشرع بها"[3].

---

[1]. عبد الله محمد صالح، **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة جامعة دمشق، رقم المجلد 16، ع1،العدد الأول .2000م ص363 .

[2]– عبد الله محمد صالح، مرجع نفسه، ص 363.

[3]الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي،ط1،1414هـ 1994م، ج8، ص83.

وقال القرافي في نفائس الأصول: "فلو قيل للشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب والإنصاف"[1].

ولقد قرر علماء الأصول أن أحمد ابن حنبل ومالكا رضي الله عنهما قد أخذا بمبدأ المصالح المرسلة من غير نكير ومن اتبعهما[2]، فكان العمل بالمصالح المرسلة متفق عليه من الأئمة.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة

سنقدم في المبحث بعضًا من الأمثلة التي استند فيها الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على المصلحة المرسلة في تقرير فتاويهم.

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية للصحابة والتابعين

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي واجهت الصحابة رضي الله عنهم وقائع و حوادث احتاجت إلى حكم ما يكفل مصالح الناس فيها مسترشدين بمقاصد الشريعة فلم يمنعهم من رعاية المصالح أن النصوص لم ترد بها جميعًا إذا لم يكن ذلك ممكنا و لم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه فيعطى حكمه و لم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام و أمثالها مادام وجه المصلحة فيها واضحًا وسار على نهجهم التابعين كذلك و أمثلتهم كالتالي:

---

[1]- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت 684)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن) ط1، 1416هـ1995م.ج9، ص4098.

[2]- أبو زهرة ، **ابن حنبل** ، مرجع سابق، ص 345.

الفرع الأول: في عهد أبي بكر رضي الله عنه

في عهد أبي بكر كانت مصلحة المسلمين تتطلب منهم ألا يختلفوا في شيء وبخاصة أمر خليفتهم نظرًا إلى اشتباكهم في حروب الفتوح، فرأى أبو بكر ألاّ يدع لهم أمر اختيار خليفتهم إذ قد يستتبع هذا الاختيار تفرق كلمة ثم الهزيمة،ومن ثم استخلفه عليهم.وإذا كان أمر المسلمين قد استقر في أخر عهده فأصبحت المصلحة في أن يختاروا هم خليفتهم ... وهكذا تصرف كل من الخليفتين ـ عمر بن الخطاب وأبا بكر الصديق ـ رضي الله عنهما بما استوجب رعاية المصلحة على عهده في أمر أخطر أمور المسلمين، بل لعله أخطرها جميعًا... ولم يرجع أحدهما في هذا الحكم الجديد إلى إجماع أو قياس فقد اكتفينا بأن المصلحة تتطلب ما اتخذه كل منهما عن إجراء على بعد المسافة وانفساحها بين الإجراءين[1].

الفرع الثاني: في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة عن السائب بن يزيد قال " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه و كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء"[2].

فزياد سيدنا عثمان رضي الله عنه للأذان الثاني لا يشهد لها نص خاص لا من كتاب ولا من السنة ولكن مجموع النصوص تشهد لها لأن صلاة الجمعة بمثابة مؤتمر أسبوعي يجب على جميع المسلمين حضوره باستثناء أصحاب الأعذار.

---

[1] ـ مصطفى زيد، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، مصطفى زيد، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1373 هـ . 1954م، ص 24.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة،رقم الحديث 912، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد بن ناصر الناص، دار طوق النجاة،(د م ن)، ط 1- 1422هـ ،ج 2 ، ص 8.

الفرع الثالث: في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

اتفاقهم على حد شارب الخمر ومستندهم فيه الرجوع إلى المصالح المرسلة والتمسك بالاستدلال المرسل وأفتى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى أن يحد عليه حد المفتري وهذا الاستدلال المرسل من قبيل وضع الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة[1].

الفرع الرابع: مثال للتابعين

ما روى عن شريح و ابن أبي ليلى ـ رحمهما الله ـ في إعارة الرجل للأخر أرضًا يبني فيها دون أن يوقت للإعارة وقتاً معينًا ثم يبدوا له أن يخرجه بعد أن بنى فيها . فقد روى الشافعي عنهما أنهما كانا يقولان بأن المعير ضامن لقيمة البنيان و البناء للمعير و قد ذهب الشافعي مذهبهما في ذلك فقال بعد أن نقل قوليهما : " و إذا أعار الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء فبناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائمًا يوم يخرجه "[2].

فهذه المسألة لم ينقل فيها نص تحمل عليه، و إنّما اتبع فيها من أفتى فيها بما ذكرنا مصلحة كل من المعير و المستعير، وعدم الإضرار بأحد منهما طبقًا لقواعد الشرع و مقاصده العامة، إذ لو نقض البناء عاد ذلك بالضرر على المستعير و لو نقض مع ضمان المعير له عاد ذلك بالضرر على المعير لضمانه شيئًا بطل الانتفاع منه بنقضه ،و لورده سالما مع الأرض دون أي ضمان له كان ذلك ظلما للمستعير فكان أسلم سبيل للطرفين هو امتلاك المعير للبناء مع ضمان قيمته للمستعير[3].

[1] ـ محمد زركوط، **المصلحة المرسلة ضوابطها و بعض تطبيقاتها المعاصرة** ،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ص 54.
[2] ـ الشافعي:أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت204)، **كتاب الأم**، دار المعرفة ، لبنان، 1410 هـ - 1990م، ج 7، ص 146.
[3] ـ البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ، ص 365 - 366 .

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للأئمة الأربعة

المشهور اختلاف الصحابة في القول بالمصلحة المرسلة لكن بعد التحقيق في فتاويهم وجد أنّ الأئمة رحمهم الله يقولون بالمصلحة المرسلة وإن كانوا يسمونها بأسماء أخرى كما سنبينه بالأمثلة التالية.

الفرع الأول: الإمام مالك رحمه الله

الأمثلة على عمل المالكية بالمصلحة المرسلة كثيرة ،لكن قبل التطرق لذكر الأمثلة لا بد من التعرض إلى ما نسبه إمام الحرمين الجويني من أمثلة للإمام مالك رحمه الله في كتابه البرهان حيث قال: " وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل ،وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن،وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التهم والأغراض"[1] ، و الواقع أن هذه المسائل لم يقل بها الإمام مالك ولا أحد من أصحابه ولا أ ساس له من الصحة، وإنّما نسبه إليه بعض العلماء، فليس بمعقول أن يقول ذلك إمام دار الهجرة الذي عرف باتباعه للسنة[2].وقد نقل الزركشي في البحر المحيط أقوال وردودهم العلماء على ما نسب إلى مالك رحمه اللهَ فقَد قالَ أَبُو الْعِزِّ الْمُقْتَرِحُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْبُرْهَانِ ": إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَصِحَّ نَقْلُهُ عَنْ مَالِكٍ، هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُهُ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ شَاسٍ أَيْضًا فِي التَّحْرِيرِ " عَلَى الْإِمَامِ وَقَالَ: أَقْوَالُهُ تُؤْخَذُ مِنْ كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ، لَا مِنْ نَقْلِ النَّاقِلِينَ ، وَكَذَلِكَ اسْتَنْكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمُعْظَمُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَدْ اجْتَرَأَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَازَفَ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى مَالِكٍ مِنْ الْإِفْرَاطِ فِي هَذَا الْأَصْلِ.وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ مَالِكٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ

[1] ـ الجويني،**البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج 2، ص 161.
[2] ـ الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 25.

كُتُبِ أَصْحَابِهِ[1]، أصلاً و من قال بأنّ الإمام مالك يقول بالمصلحة المرسلة و إن لم تستند إلى أصل يقول الشاطبي رحمه في هذا الأمر " فَإِنَّهُ يعني مالكًا اسْتَرْسَلَ فِيهِ اسْتِرْسَالَ الْمُدِلِّ الْعَرِيقِ فِي فَهْمِ الْمَعَانِي الْمَصْلَحِيَّةِ، نَعَمْ مع مُرَاعَاةِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُ، وَلَا يُنَاقِضَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ، حَتَّى لَقَدِ اسْتَشْنَعَ الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا مِنْ وُجُوهِ اسْتِرْسَالِهِ زَاعِمِينَ أَنَّهُ خَلَعَ الرِّبْقَةَ، وَفَتَحَ بَابَ التَّشْرِيعِ، وَهَيْهَاتَ مَا أَبْعَدَهُ مِنْ ذَلِكَ . رَحِمَهُ اللَّهُ . بَلْ هُوَ الَّذِي رَضِيَ لِنَفْسِهِ فِي فِقْهِهِ بِالِاتِّبَاعِ، بِحَيْثُ يُخَيَّلُ لِبَعْضِ الناس أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لِمَنْ قَبْلَهُ، بَلْ هُوَ صَاحِبُ البصيرة في دين الله . حسبما بين ذلك أصحابه في كتب سِيَرِهِ"[2]. وقال القرافي أيضًا" فإن مالكًا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد، ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول، فيكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور"[3]، ومن حقيقة ما نسب للإمام مالك من أمثلة جواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إمامًا إذا لم يوجد مجتهد ،ذلك أن ترك الناس بدون إمام تصبح فوضى يتخللها الفساد و لا يفوتنا شيء في تنصيبه إلا قوة الاجتهاد و التقليد كاف حينئذ ،و لا يمنعنا هذا من القول بنقل العلماء الاتفاق على أن الإمامة الكبرى و لا تنعقد إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد و الفتوى في علوم الشرع ،و كادوا يتفقون على مثل ذلك في القضاء و هذا صحيح إلا أن خلو الزمان من مجتهد بين الناس يحقن الدماء و يهدئ النفوس،و يحمي بيضة المسلمين ،و يدافع عنهم، ولا يمنع من تعيين الأمثل من ليس بمجتهد .ذلك أن المسلمين في هذه الحالة يكونون بين أمرين إما أن تسود الفوضى والمرج وإما أن يفوتهم عنصر الاجتهاد في تنصيب الإمام،وبالتالي فإن ترجيحه الثاني من شأنه أن يحقق مصلحة.

[1] – الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 84 .

[2] - الشاطبي، **الإعتصام** ، مرجع سابق ،ج 3، ص 39.

[3] - القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مرجع سابق ، ج 9، ص 4092.

الفرع الثاني: الحنابلة[1]

جواز إجبار المالك على أن يسكن في بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يسع له ، و قد قال ابن القيّم في ذلك إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوء وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له أن يأخذ أجرًا ؟

فيه قولان للعلماء و هما وجهان لأصحاب أحمد و من جوّز له اخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل و هذا بلا شك الأساس فيه المصلحة و دفع المضرة إذ يمكن المحتاجين من غير ضرر يقع بمالك إلا نسع المغالاة في الأجر و ذلك ليس فيه ظلم يدفع للمسلمين فنعمل به.

الفرع الثالث: الشافعية

المشهور فيما ينقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أن المصلحة المرسلة لا تعتبر حجة شرعية و دليلاً مستقلاً في التشريع؛إلاّ أن التحقيق في ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله من إنكاره للمصلحة المرسلة لا يحمل إلاّ على إنكار لمصطلح المصلحة المرسلة،و أما العمل بها فهو متحقق في كثير من فروعه الفقهية الوارد في كتابه الأم؛إلاّ أنّه أوردها تحت مسمى القياس كما أشرنا إليه سابقًا في الحجية. ومن الفروع الفقهية التي تدل على عمل الشافعية بالمصلحة وإن سميت عندهم بمسميات أخرى ما يلي[2]:

من شهد على جناية ثم رجع عنها: قال الشافعي إذا شهد الشاهدان بشيء على رجل فأتلف بسبب شهادته شيء من بدنه بقطع أو جلد ثم رجعوا عن شهادتهما قال الشافعي فهي كالجناية عليه توجب القصاص أو التعزير.

[1]ـ محمد أبو زهرة، **ابن حنبل** ، مرجع سابق، ص 349.

[2] ـ الشافعي،**الأم** ، مرجع سابق، ج 7، ص 58.

ومن شهد على طلاق ثم رجع عن شهادته قال الشافعي:" إذا شهدا على أن رجلا طلق زوجته ثلاثًا ففرق بينهما الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما قال الشافعي فإن كان زوجها قد دخل بها فيغرم الشهود نصف الصداق مثيلاتها لأنهم حرموها عليه ومنعوها ".

فيظهر من هذه الفروع استناد الإمام الشافعي إلى المعاني والمقاصد التي دلّ عليها التشريع،و التي تقوم على دفع المضرة والمفسدة عن المكلفين ولا معنى لذلك إلا اعتبار المصلحة في ما لم يدل عليه دليل خاص من الشرع[1].

الفرع الرابع: الحنفية

ومن الأمثلة التي تدل على عمل الحنفية بالمصلحة المرسلة وإن لم يسموا ذلك مصلحة مرسلة ما يلي:[2]

تضمين الصناع: ذهب الحنفية إلى القول بتضمين السلعة إذا هلكت بيد الصانع إلا إذا تبين أن الهلاك كان بسبب قاهر يتعذر الاحتراز،منه قال صاحب كتاب الهداية: "الأجر على ضربين أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئًا عند أبي حنيفة ... ويضمنهإذا هلك ما لم يكن هناك سبب قاهر كالحريق وبذلك يفتي اليوم لتغير أحوال الناس وذلك صيانة لأموال الناس وهو نظر للمصلحة في حفظ المال... والقول بتضمين الأجير المشترك نوع من الاستحسان عند الحنفية".[3]ومع أن الحنفية يصرحون بأن تضمين الصناع يستند إلى ما يعرف عندهم بالاستحسان إلاّ أن في الحقيقة الأمر هو تخريج على المصلحة المرسلة،وذلك لأنّتضمين الصانع قصد به حفظ مصالح الناس التي تقوم على مقصد حفظ المال.

---

[1] ـ محمد عشّاب،المرجع سابق ، ص9.

[2] ـ محمد عشّاب، نفس المرجع ، ص 7.

[3] ـالمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت 593هـ)، **الهداية في شرح حديث بداية المبتدي** ، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي . لبنان،(د ط)،(د ت ن) ج 3، ص243.

ملخص الفصل الأول:

في ختام بحثنا هذا خلصنا إلى أن المصلحة المرسلة هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء مع ملاحظة أنه لا يصح أن نفسر المصلحة بالمهملة أو المسكوت عنها وأما القول بأنها مرسلة لإخراج المقيدة ، أما مجال العمل بالمصلحة المرسلة مقيد بجانب المعاملات ولا يجوز العمل بها في العبادات والمقدرات بالحدود و الكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الوفاة أو الصلاة وكل ما شرع محددا، كما تطرقنا إلى الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة فخلصنا إلى أن كلاهما مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة كما أن كلاهما خال من الدليل الخاص المعين فالبدعة تكون في مجال العبادات فالقصد الأول منها هو التقرب لله عز وجل فهي تؤول إلى التشديد على المكلفين كما أنها مناقضة لمقاصد الشرع على خلاف المصلحة المرسلة التي تكون في مجال المعاملات فالقصد الأول منها تحقيق مقاصد الشريعة ومن الأسباب الداعية للعمل بالمصلحة المرسلة، جلب المنافع ودرء المفاسد وكذا سد الذرائع وتغير الزمان ،كما أن للمصلحة المرسلة ضوابط تضبطها حتى يتحقق القصد الأول منها وهو حفظ المقاصد فمن بين هاته الضوابط أن تكون مندرجة في مقاصد الشريعة وقواعدها العامة وأن لا تخالف دليلا قطعيا ولا تؤدي إلى فوات مصلحة راجحة أو جلب مفسدة مرجوحة أما حجية المصلحة المرسلة فقد كان الخلاف فيها لفظيا لا معنويا وأثبتنا ذلك بإتباع الجزئية بأمثلة تطبيقية للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة للمصلحة المرسلة.

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة فيروس كورونا نموذجا

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة

نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة فيروس كورونا نموذجا

المبحث الأول: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في المجال السياسي

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للمصلحة للمرسلة في المجال الطبي

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في المجال الاقتصادي

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة للمصلحة المرسلة ــ فيروس كورونا نموذجًا

اجتاح العالم في الفترة الأخيرة وباء خطير وفتاك أودى بحياة الكثير من الخلق في مختلف ربوع العالم اسمه فيروس كورونا قبل التطرق إلى عرض المسائل المستجدة زمن كورونا المبنية على المصلحة المرسلة على هذا لا بد من التعريف بهذه الجائحة ففيروس كورونا ويسمى أيضا (covid_19)هو مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً بكوفيد 19 هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على

ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات[1].

ويسمى كورونا بهذا الاسم لأن صورة فيروس المرض تحت المجهر الطبي تشبه التاج ومعنى التاج في اللاتينية كورونا[2].

ومصطلح (covid_19) يرمز إلى الاسم العالمي المختصر للمرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد ويشير رقم 19 إلى عام 2019 م الموافق عام 1441 هـ الذي تم فيه تسجيل أول حالة إصابة بهذا الفيروس[3].

سنقدم في هذا الفصل مجموعة من النماذج التطبيقية المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (covid_19) المبنية على المصلحة المرسلة في الجانب السياسي والطبي وكذلك الجانب الاقتصادي.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في الجانب السياسي

عرف الجانب السياسي الكثير من المسائل المستجدة المبنية على المصلحة المرسلة وقد اخترنا في مبحثنا هذا مسألة تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق بيوت الله ومسألة الحجر الصحي لأنهما من أكثر المسائل التي أثارت خلافا واسعا بين فقهاء الأمة وكذا لما تركته من أثر على عامة المسلمين.

---

[1] ـ تعريف فيروس كورونا، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters]. (دخول بتاريخ 26–05– 2021)

[2] ـتعريف فيروس كورونا،[https://arabic.rt.com/health/1097104/] ، (دخول بتاريخ 26- 05- 2021).

[3] ـتعريف فيروس كورونا،[https://arabic.sputniknews.com/world/202005211045485625]، (دخول بتاريخ 26- 05 - 2021).

المطلب الأول: مسألة تعطيل صلاة الجمعة والجماعات في المساجد بسبب فيروس كورونا

وهذه من أهم المسائل التي أثارت الخلاف بين الفقهاء زمن كورنا لأن الصلاة عماد الدين وقرة أعين المسلمين ومن جهة أخرى الواجب مواجهة هذا الوباء القاتل والمحافظة على أرواح المسلمين وكانت هذه المسألة نازلة من حيث أن المتقدمين لم ينصوا عليها.

الفرع الأول: صورة المسألة

بعد تفشي فيروس كورونا واتفاق جميع دول العالم على أن هذا الفيروس إنّما ينتقل بالمخالطة فمن بابِ مواجهة تفشي هذا المرض اتخذت عدّة إجراءات وقائية أهمها منع المخالطة بين النّاس في كل أمر فلجأت الكثير من الدول الإسلامية إلى غلق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعات كإجراء وقائي للحد من انتشار هذا الوباء، فما مدى مشروعية تعطيل صلاة الجمعة والجماعات في المساجد بسبب فيروس كورونا؟

فرع الثاني: أقوال العلماء

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: جواز غلق المساجد وتعليق الصلوات مع شرط رفع الأذان لكل صلاة

قال بهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[1] ومجمع الفقه الإسلامي[1] ولجنة الفتوى في الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر[2] و كذا الأستاذ عبد الرحمان حمود المطيري[3].

[1] قرار تعليق صلاة الجمعة والجماعات،[https://www.aa.com.tr/ar_/] ، (دخول بتاريخ 30 05 2021).

القول الثاني: عدم جواز تعليق الصلوات في المساجد حال الأوبئة

قال به محمد الددو سالم [4] وهو المعمول به في كثير من الدول غير العربية كباكستان و أندونسيا[5].

ولكلٍ دليله فيما ذهب إليه وأدلتهم كالتالي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

1. من القرآن

استدلوا بعموم الآيات الدالة على حرمة قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة مثل قوله تعالى﴿ و لَا **تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾النساء23، وقوله تعالىَ﴿ و لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾البقرة 195

2. من السنة

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلاّ من عذر»[6].

وجه الدلالة: أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين[1]، وانتشار الفيروس يعدّ عذرًا مسقطًا لوجوب الصلاة[2].

---

[1] الأزهر بتعليق صلاة الجمعة و الجماعات،[قرار https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html]،(دخول بتاريخ30 05 2021).

[2]- أسماء بهلولي ، **تعليق صلاة الجمعة والجماعةبمساجد الجزائر بسبب فيروس كورونا،** []https://www.echoroukonline.com، (دخول بتاريخ 06 05 2021).

[3]- عبد الرحمن حمود المطيري ،"**نوازل الصلاةالمتعلقة بجائحة كورونا دراسة فقهية تأصيلية**" ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ،بحث الرابع ، مايو 2020 ، ص 120.

[4] بن ددو، حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات، [سالمhttp://elislah.mr/?p=9842]، (دخول بتاريخ 30 05 2021).

[5]- عبد الرحمن حمود المطيري ، " **نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا دراسة فقهية تأصيلية**" ، المرجع السابق ، ص 104.

[6]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم الحديث 793، **سنن ابن ماجه**،تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د م ن)، (دط) ،(د ت ن)، ج1 ، ص 260 .

واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول:«ألاّ صلوا في الرحال»[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث: يقاس جواز ترك الجمعة حال الوباء على جواز تركها للعذر في المرض، والمشقة في المطر والبرد[4]، خاصة أن خطر الفيروس و مشاقه أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته»[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث: إذا كان أكل الثوم البصل يعد من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة لمجرد الرائحة الكريهة فترك الصلاة حال تفشي الوباء القاتل أولى[6].

3ـ دليلهم بالنظر إلى المصلحة

أنّه عند الموازنة بين المصالح ننظر إلى المصالح التي لها بدل و المصالح التي لا بدل لها فإذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصّلناها و إن

---

[1]ـ الشوكاني:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت 1250هـ) ، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ـ مصر ، ط 1، 1410هـ . 1993م ، ج 3 ، ص 150.

[2]ـ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد(ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و أخرون، هجر للطباعة و النشر والتوزيع و الإعلان . القاهرة ، ط 1 ، 1415هـ . 1995 م ، ج 4 ، ص 464 .

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر و العلة أن يصلي في رحله ،رقم الحديث 666 ، **صحيح البخاري** ، المرجع السابق ،ج 1،ص 134 .

[4]ـ زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت 926هـ)،**منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق سليمان بن دريع العازمي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1426هـ . 2005م ، ج2، ص 336.

[5]ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني و البصل و الكراث ، رح 855 ، **صحيح البخاري** ، المرجع السابق،ج1 ، ص 170.

[6]ـ ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد(ت804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ،تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي و تحقيق التراث ، دار النوادر . دمشق ، ط1 ، 1429هـ . 2008م ، ج 7 ، ص 334 .

تعذر تحصيلها حصّلنا الأصلح فالأصلح و الأفضل فالأفضل[1] ، ولذا نجد بعض العلماء كالآمدي و العز بن عبد السلام أشاروا عند الموازنة بين المصالح أنه إذا تعارضت الصلاة في وقتها مع إنقاذ الغرقى ينقذ الغريق ثم تؤدى الصلاة أو تقضى إذا خرج وقتها[2]، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة والجمع بين المصلحتين ممكن أن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة و معلوم أنه من فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك[3].

ثانيا: أدلة القول الثاني

1. من القرآن: استدلوا بقوله تعالى:﴿**وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِين لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُم ْفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾البقرة 114

وجه الدلالة من هذه الآية: أن إغلاق المساجد كلها وتعطيل الجمعة وهي فرض على الأعيان بالنص والإجماع وتعطيل الجماعات في الصلوات الخمس من منع ذكر الله في المساجد والسعي في خرابها، قال القرطبي: "فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها "[4].

كما استدلوا أيضا بقوله تعالى﴿ وإِذَا **كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُم وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَم يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾النساء 102

---

[1]- عز الدين بن عبد السلام،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج 1، ص 62.

[2] - الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ،ج 4 ، ص 276.

[3]، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج1، ص 66.

[4]- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(ت671هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد البردوني وآخرون ، ، دار الكتب المصرية، مصر ، ط 2 ، 1384هـ . 1964م ، ج 2 ، ص 77.

وجه الدلالة: وجوب صلاة الجماعة حتى في حالة الخوف من العدو وعدم تعليقها[1].

2. من السنة: استدلوا بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام لمّا أخذ بيد مجذوم وإدخاله معه في القصعة ثم قوله: **«**كل باسم الله ثقةً وتوكلاً على الله**»**[2].

وجه الدلالة: أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم فيه دلالة على جواز مخالطة المجذوم لمن قوي توكله على الله وأن المرض والشفاء بيده سبحانه[3].

3. من الإجماع:

حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات[4]. وقال ابن تيمية: "لا يحل إغلاق المساجد عمّا شرعت له ".

نوقش هذا الإجماع بأن الإجماع إنما يحمل على عدم جواز تعليق المساجد في الحالات الطبيعية وليس فيه دلالة على تحريم التعليق في الوباء القاتل حفاظا للنفس[5].

4ـ من المعقول

---

[1] ـ أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير(ت310هـ) ،**تفسير الطبري**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات الإسلامية ، دار هجر للطباعة والنشر و التوزيع و الإعلان ،(د م ن)، ط 1 ،1422هـ . 2001م ، ج 7 ،ص 423.

[2] ـ أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الطيرة ، رح 3925 ، **سنن أبي داوود** ، تحقيق محمد محي الدين ، المكتبة العضوية صيدا . بيروت ، (دط)، (دت)، ج4 ، ص20 ، قال الألباني :" ضعيف"، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،(د م ن)،(دط)،(دت)، ص611 .

[3] ـ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت852هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة . بيروت ،(د ط) ، 1379هـ ، ج10 ،ص 160.

[4] . ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت 463هـ) ،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد** ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و أخرون، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387هـ ، ج18 ، ص333.

[5] ـ ألاء عادل العبيد ، "**أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد** " ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، الكويت ، مايو 2020م ، ص 134.

أن حفظ أصل الدين مرجح على حفظ النفس في حال التعارض نظرًا إلى مقصوده وثمرته وما سواه من حفظ النفس والعقل وغيره فإنما هو مقصود من أجله فكيف تقدمون حفظ الأنفس على إغلاق المساجد والعقل وغيره فإنما هو مقصود من أجله فكيف تقدمون حفظ الأنفس على إغلاق المساجد بدعوى أن حفظ النفس أهم من حفظ الدين[1].

يجاب عنه: بأنه لا يسلم بأن إيقاف الجمع والجماعات مؤقتًا فيه تقديم لحفظ الدين لأن المقصود تقديم الدين على سائر الضروريات كما ذكر العلماء تقديم أصوله من العقائد والإيمان[2]، أما ترك بعض فروع الدين و جزئياته لتعارضها مع مصلحة جزئية أخرى فلا يعد هذا إخلالاً بأصل الدين وله شواهد منها : أنه جاز تقديم حفظ النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنقاذ الغريق[3]. فكذلك يقال في الجمع والجماعات التي هي من مكملات الحفاظ على الدين و ليست من أصوله ؛ فإن إقامة أصل الصلاة متحقق و قائم في أدائها في البيوت فيكون إغلاق المساجد ليس تقديمًا لحفظ النفس على حفظ الدين و إنما هو تقديم لمصلحة أصلية وهي حفظ النفس على مصلحة فرعية وهي صلاة الجماعة[4].

وقد ذكر الأمدي ملحظًا أخر وهو أن حفظ النفس قد يدخل في حفظ الدين فالنفس كما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر[5].

---

[1]. بدرية بنت عبد الله السويد ،" **ضوابط الاجتهاد الفقهي في النوازل و الأوبئة** "، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، المملكة العربية السعودية ، العدد الحادي و الخمسون ، 1441 . 1442 هـ . 2020م ، ص27.

[2]. بتصرف ، الأمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ،المرجع السابق ، ج 4، ص 286.

[3]. الأمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ،المرجع السابق ، ج 4 ، ص 276 .

[4]. حلقة نقاشية

[5] . الأمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، المرجع السابق، ج 4 ، ص 276 .

الفرع الثالث: سبب الخلاف

اختلافهم في أي المصلحتين أجدر بالتقديم في هذه الحالة مصلحة حفظ الدين أم مصلحة حفظ النفس

الفرع الرابع: الراجح

بعد عرض أدلة كل من الفريقين تبين أن كلاهما معظم للشعائر والشرائع و لاينسب لأحدهما تهاون بمعاقدها أو نقض لقواعدها و كلاهما باحث عن حفظ مقاصد الشريعة في الدين والنفس معًا لكن ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بجواز تعليق الصلاة في المساجد أقرب إلى الصواب لما فيه من مصلحة للمسلمين و لما كانت الشريعة مبنية على اليسر في أحكامها ورفع الحرج و العنت في تكليفها فإن الالتزام بالجماعات والجمع حال انتشار الوباء يترتب عليه مشقة شديدة و حرج ظاهر ينتفي ما هو أقل منه في الشريعة السمحة المبرأة من كل إعنات المتسمة بالتخفيف و تشريع المصالح.

الفرع الخامس: التذييل بقرارات المجامع الفقهية

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أبريل 2020 تحت عنوان فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية أنه يجوز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة و الجماعة مع الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام[1].

[1] حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات، [https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html]، (دخول بتاريخ 30 05 2021).

أعلنت دار الإفتاء المصرية بتعليق إقامة الجماعات والجمع بالجامع الأزهر، والاكتفاء برفع الأذان ضمن الإجراءات المتخذة للحد منانتشار وباء كورونا المستجد[1].

أعلنت رئاسة الشؤون الدينية التركية، بإغلاق أبواب المساجد الجمعة والسبت، خلال ليلة الإسراء والمعراج، وذلك احترازاً من انتشار فيروس "كورونا "المستجد[2]

وفي بيان للجنة الوزارية للفتوى، شددت هذه الأخيرة على أنه "صار من اللازم شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه"[3].

هيئة كبار العلماء تُصدر قرارها بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان ويستثنى من ذلك الحرمين الشريفين[4].

المطلب الثاني: مسألة حظر التجول

يتسم فيروس كورونا بقوته وسرعة انتشاره مما أدى إلى تنادي المنظمات الطبية ومراكز الصحة في جميع دول العالم إلى ضرورة مواجهته بوسائل عدة كان أهمها الحد من انتشاره بفرض حظر التجول بأنواعه.

فرع الأول: صورة المسألة

الإنسان بطبعه و فطرته يحب مجالسة غيره و مخالطتهم كما فعل الأنبياء و كثير من الصالحين من بعدهم ، و ما ذاك إلا لما في المخالطة من حصول النفع العظيم و تحقق مصالح كثيرة في أمور الدين و الدنيا كشهود شعائر الإسلام و التعاون على البر

[1] دار الإفتاء المصرية ، [https://www.aa.com.tr/ar]، (دخول بتاريخ 30 05 2021).

[2] دار الافتاء في تركيا ، قرار إغلاق المساجد،[https://www.aa.com.tr/ar]، (دخول بتاريخ 30 05 2021).

[3] المجلس الأعلى للإفتاء ، [https://www.aps.dz/ar/algerie]، (دخول بتاريخ 30 05 2021).

[4] كبار علماء المسلمين ،حكم تعليق الصلاة في المساجد ، هيئة[https://www.spa.gov.sa/]،(دخول بتاريخ 30 05 2021).

والتقوى و صلة الأرحام ... إلخ فالأصل في المخالطة حصول النفع للإنسان و لغيره ، ولما كان حظر التجول فيه تعطيل لمصالح الناس و منع من تحصيل أسباب الرزق و طلبه كان الأصل في حظر التجول هو التحريم ، لكن ماذا لو كانت المخالطة سببًا في إلحاق ضرر و أذى بأن كان الإنسان مصابًا بمرض معدٍ ينتقل إلى الغير فهل يشرع في هذه الحالة القول بفرضية الحجر الصحي ؟

فرع الثاني: تعريف حظر التجول

هو الإلزام القانوني لفئة من الناس بالمكث في منازلهم أو في مناطق محددة وفي أوقات محددة يحظر عليهم تجاوزها[1].

أولًا: الألفاظ ذات الصلة

1ــ الحجر الصحي: هو عزل الأشخاص المخالطين لحالات مؤكدة أو لحالات يحتمل إصابتها بالمرض لفترة زمنية تحدد وفقًا لفترة حضانة المرض الفترة ما بين حدوث العدوى وظهور العدوى و قد قدرت بأربعة عشر يومًافي حالة كوفيد[2].

2ــالعزل الصحي: بأنه حجز المرضى الذين ظهرت عليهم الأعراض بالفعل بعيدا عن الأشخاص الأصحاء ويوصف التباعد الاجتماعي بأنه الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بين الأفراد الأصحاء[3].

[1]- عمر عبد الله الشهابي، "**حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الأثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا**"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، البحث العشرون ، مايو 2020، ص 208.

[2]- https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/how-effective-is-quarantine-and-preventive-measures-in-face-of-coronavirus-pandemic/سمر أشرف، ما مدى فعالية الحجر الصحي و التدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا،

[3]

الفرع الثالث: أقوال العلماء في مشروعية الحجر الصحي

أولاً من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم:«لا يوردن ممرض على مصح»[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون:«فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدمو عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[2].

وجه الدلالة: في الحديثين تحريم نقل العدوى بارتكاب أسبابها و وجوب عزل المرضى و منعهم من الدخول على الأصحاء[3]، و ليس من ذلك سبب ظاهر إلاّ نقل العدوى من المريض فالأول أمر بالعزل على المستوى الفردي و الثاني على المستوى الجماعي و على المصح، ولي أمر المسلمين يخاطب بذلك ليحفظ أرواح الرعية في أمراض الوبائية بل قد نص الفقهاء على أن ولي الأمر إن امتنع عن الحجر على المرضى عن مخالطة الناس أثم بذلك الفعل[4].

ثانيًا: استدلالهم بقواعد الشريعة ومقاصدها التي جاءت برفع الضرر و دفعه وحفظ النفس

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لا صفرة و لا نوء ولا غول و لا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث 2221، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، (د ط)،(د ت ن) ، ج4 ،ص1743.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون و الطيرة والكهانة و نحوها، رقم الحديث 2218، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج4، ص 1737.

[3]- عمر عبد الله الشهابي " **حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا** "، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو 2020، ص 214.

[4]- خالد جاسم الهولي،" **مسؤولية الدولة في مكافحة جائحة كورونا المستجد وغيره من الأوبئة دراسة فقهية مقارنة** "، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مايو 2020، ص 184.

قال تعالى﴿ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾سورة البقرة 195 و قوله تعالى﴿ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُم رَحِيمًا﴾النساء 29 و كذلك قوله تعالى﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة 32

المعنى أن من استحل قتل واحد فقد استحل الجميع لأنه أنكر الشرع ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا أي من صان نفسًا واستنقذها من الهلكة فهو كمن أحيا الناس جميعا[1].

حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: **«لا ضرر ولا ضرار»**[2].

و هذا من قواعد الفقه الكبرى و لاشك أنّ نقل عدوى كورونا من أعظم الأضرار.

ومن قواعد الشريعة دفع أكبر المفسدتين بأخفهما إذ المفسدة الحاصلة ليست مجرد إصابة أفراد بالمرض بل ما ينشأ عنها من إصابات كثيرة تفضي إلى انهيار النظام الصحي للدولة و ما يتبعه من اختلال الأنظمة المجتمعية و الأمنية أي أن تحقيق مناط الحكم مداره على أمرين[3]:

الأول: الموازنة المفاسد الحاصلة بفرض الحظر وعدمه.

الثاني: تحقيق دفع الوباء بفرض حظر التجول وعدمه.

واعترض بعض الباحثين بأن الدولة لا يجوز لها فرض حظر التجول في مواجهة جائحة كورونا لعدم تحقق مناط الحكم من جهتين

---

[1]- ابن عطية:عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي(ت542هـ)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422هـ، ج 2، ص 182.

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث 2340، **سنن ابن ماجه**، المرجع السابق ،ج 2، ص784.

[3]- عمر عبد الله الشهابي ، " **حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا** "، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، المرجع السابق، ص 215 .

الاعتـــراض الأول: أن الضـرر الحاصـل بخطـر التجـوال علـى ملايـين النـاس مـن الفقـراء والأصـحاء بإرهـابهم وشـلّ حيـاتهم وحرمـانهم مـن حقـوقهم وحـبس حريـاتهم ومـنعهم مـن كسـب قـوتهم أشـدّ ضـررًا مـن الضـرر الحاصـل بجائحـة الكورونـا وذلـك أنّ نسـبة الإصـابة بـه لا تتجـاوز 02 بالمائـة ونسـبة الوفـاة بـين المصـابين لا تتجـاوز 01 بالمائـة فهـو ضـرر غيـر متحقق في مقابل ضرر عام متحقق بقطع أرزاق الملايين من الناس[1].

و الجـــواب علـــى ذلـــك: أن الموازنـة بـين الأضـرار الصـحية و الاقتصـادية المرجـع فيهـا إلـى المختصـين مـن الأطبـاء و الاقتصـاديين و نحـوهم ففـي المجـال الطبـي اتجهـت منظمـة الصـحة العالميـة المتمثلـة مـن جميـع دول العـالم إلـى التوصـية بفـرض حظـر التجـول فـي مواجهـة جائحـة كورونـا[2]، وفـي هـذا الاتجـاه انعقـد رأي عامـة وزارات الصـحة فـي دول العـالم بمـا ينضـوي تحتهـا مـن مراكـز و أبحـاث طبيـة و بنـاءً علـى تلـك التوصـيات اتخـذت المؤسسـات السياسـية فـي عامـة دول العـالم بمـا ينضـوي تحتهـا مـن مراكـز أبحـاث و دراسـات اقتصـادية قرار فرض الحظر على المفاسد الاقتصادية[3].

الاعتـــراض الثـــاني: أن فـرض الحظـر وسـيلة لمنـع انتشـار الوبـاء لا يحصـل بمفردهـا منـع الانتشـار فالإصـابات حاصـلة بتطبيقـه وبالتـالي لا تحصـل المصـلحة المتوهمـة الحاصـلة بالعزل بدفع مصلحة متحققة وهي الحاصلة بتمكين الناس من أرزاقهم[4]

الجواب عن هذا الاعتراض[1]:

---

[1] حاكم المطيري،الحجر الصحي ، [https://twitter.com/DrHAKEM.]، (دخول بتوقيت 31 05 2021)

منظمة الصحة العالمية ، الملاحظات الافتتاحية للمدير [www.who.int/ar/dg/speeches]، (دخول بتاريخ 31 05 2021).

[2] العام لمنظمة الصحة العالمية ،

[3] عمر عبد الله الشهابي، "**حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا** "، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، مرجع سابق ،ص216.

[4] حاكم المطيري، الحجر الصحي ،[https://twitter.com/DrHAKEM.]، (دخول بتوقيت 31 05 2021).

أولاً: العزل وسيلة شرعية في مواجهة الأوبئة لقوله صلى الله عليه وسلم:« لا يورد ممرضٍ على مصح »[2]. حظر التجول في معناه بجامعٍ منع الخلطة بين النّاس.

ثانيًا: مقصود الحظر تخفيف وتيرة الإصابات بالمرض وهذا بحد ذاته مقصد في تمكين المرافق الصحية من التعامل مع الوباء.

ثالثًا: أنّ المصلحة المذكورة ليست متوهمة بل هي مظنونة وقائمة على تجارب ودراسات علمية معتبرة والظن يقوم مقام العلم في مسائل كثيرة.

الفرع الرابع: القول الراجح

هو القول الأول من أن الواجب على الدولة أن تقوم بفرض الحجر الصحي على الناس لئلا يختلط الصحيح بالمريض فينتشر الوباء بناء على المصلحة لأن المصلحة هنا ليست في السماح للمرضى بالاختلاط بالأصحاء إنما المصلحة في منع المريض من الورود على المصح حفظًا للنفوس[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عمومًا و نحو ذلك كما جاءت سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه و كما ذكره العلماء و إذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك و إذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق[4].

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله قال القاضي يعني ــ عياض ــ قال بعض العلماء ينبغي إذا عرف بالإصابة بالعين أنه يتجنب ليحترز منه و ينبغي للسلطان منعه من

---

[1]ـ عمر عبد الله الشهابي، " **حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا**"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،المرجع السابق، ص 218.

[2]ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رح 2340، **سنن ابن ماجه**،المرجع السابق، ج 2، ص 784.

[3]ـ خالد جاسم الهولي ، "**مسؤولية الدولة في مكافحة جائحة كورونا المستجد و غيره من الأوبئة دراسة فقهية مقارنة** "، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،مرجع سابق ، ص 184.

[4]ـ ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ،مرجع سابق ، ج 5 ، ص 534.

مخالطة الناس و يأمره بلزوم بيته فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه و العلماء من بعده من الاختلاط بالناس قال النووي في شرح مسلم:" وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه[1].

وبه يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبًا فيه لما في ذلك من المصالح العامة[2]. بل إن العزل الصحي لا يتحقق في جائحة الكورونا حال ثبوت انتشاره إلا بفرض حظر التجول وذلك لقوة انتشاره وخفاء أعراضه في كثير من حالاته.

الفرع الخامس: التذييل بقرارات المجامع الفقهية

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ــ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". وجاءت التوصيات على النحو التالي:

يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه

[1] ابن حجر الهيثمي:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري(974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى ، المكتبة الإسلامية ،(د م ن)،(د ط) ،(د ت ن) ، ج1 ،ص 212.

[2] ـ النّووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي(ت676) ،المنهاج شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ،(د م ن)، ط 2 ، 1392هـ ، ج 1 ، ص 173 .

المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1].

[1] مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ندوة فيروس كورونا المستجد و ما يتعلق به من معالجات طبية و أحكام شرعية، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar](دخول بتاريخ 31 05 2021).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في الجانب الطبي

أثّر انتشار فيروس كورونا حول العالم على حياة الناس وصحتهم و تصرفاتهم و حقوقهم فقد استجدت مسائل في مختلف المجالات الشرعية و خاصة المجال الطبية حيث استجد على الأطباء مسائل كانوا معها في حرج عظيم من هذه المسائل مسألة التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا و مسألة تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا و أيهم أحق بالتقديم في شرع الله.

المطلب الأول: مسألة التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد

في ظلّ غياب أيّ لقاح أو علاج معروف لفيروس كورونا المستجد أجريت الكثير من الاختبارات على عدد من العقاقير التجريبية في شتى أرجاء العالم رجاء إيجاد ما يمكن به التغلب على هذا الوباء الفتاك وإنقاذ حياة جميع البشر حول العالم.

فرع الأول: صورة المسألة

إنّ الشريعة الإسلامية تؤيد العلم و تدفع الإنسان للتفكر و التدبر في الكون و إجراء التجارب لاكتشاف ما به من دلائل و أسرار وعلوم ومعارف تسهم في حل مشكلاته الصحية و إيجاد العلاج الذي تحيى به النفوس و تصح ،بعد ظهور فيروس كورونا المستجد (covid_19) أجريت العديد من الاختبارات على عدد من العقاقير التجريبية في شتى أرجاء العالم لإيجاد علاج أو لقاح لهذا المرض لهذا نظمت المنظمات الصحية العالمية أكثر من 80 تجربة علاجية للبحث عن علاج للفيروس ، فما حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا و أحكامها وضوابطها الفقهية ؟

فرع الثاني: تعريف التجارب الطبية السريرية

هي تجارب تجرى في الأبحاث الطبية وقد صممت هذه البحوث و الدراسات الطبية أو السلوكية الإستبقائية من أجل الإجابة على أسئلة معنية حول التدخلات الطبية أو السلوكية بما في ذلك علاجات جديدة مثل (اللقاحات الجديدة والخيارات الغذائية والمكملات الغذائية و الأجهزة الطبية) و التدخلات المعروفة التي تستدعي مزيداً من الدراسة والمقارنة وإجراء تجارب عن صلاحية لقاح فيروس كورونا المستجد يندرج تحت هذه التجارب الّسريرية[1]وهي قسمان[2]:

القسم الأول

تجارب لا تضر بالإنسان أو ضررها قليل يمكن السيطرة عليه، أجرى العلماء والباحثين تجارب تم اختبارها على غير الإنسان وتوصلوا إلى أنه لا ضرر فيها على البشر من ذلك

- التجارب التي تجرى على الإنسان لمعرفة المزيد من تفصيل ووظائف الأعضاء
- التجارب الدوائية التي تجرى لمعرفة الجرعة المناسبة وكميتها وأوقاتها ومدة نجاعة العلاج وكفاءته في معالجة المرض بهذا الدواء وهذا النوع هو محل الدراسة.
- تجارب تجرى لمعرفة مدى فعالية الأجهزة الجديدة والحديثة في الطب.
- تجارب لمعرفة مدى فعالية بعض أنواع الأطعمة والأشربة على الإنسان وصحته.

القسم الثاني: تجارب تضر بالإنسان وتلحق الأذى بنفسه أو بعضو من أعضاءه.

[1] ـالحكم الشرعي في إجراء التجارب السريرية على الإنسان لاختبار صلاحية لقاح كورونا، https://portal.arid.ny/ar_Ly/posts/. (دخول بتاريخ :04. 05. 2020).

[2] ـ حكم إجراء التجارب الطبية علىالإنسان، موقع فتوى، [hptts://fatwa/.najah.edu/question/ref] (دخول بتاريخ 10. 05. 2021).

- بعض التجارب الحيوية (فيروسية،بكتيرية .. الخ)
- بعض التجارب الدوائية التي تجرى على الإنسان لمعرفة أثارها الجانبية وتكون ضارة و خطرة بنتائجها.
- تجارب تجرى لمعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام أسلحة حربية كيميائية نووية أو مواد خطرة أو فتاكة أو بعض السموم وما شابه ذلك.

فرع الثاني: عرض أقوال العلماء في المسألة

وكانت أدلة القائلين بجواز التجارب الطبية كالتالي:

أولاً: أدلتهم من القرآن

قال تعالى:﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْف بَدَأَ الْخَلْقَ﴾سورة العنكبوت 20

وقال تعالى:﴿ فِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾سورة الذاريات 21

فقد دعت الآيات الإنسان دعوة صريحة للسير والاكتشاف والتفكر والمعرفة والتجربة مندرجة ضمن هذه الدعوة[1].

ثانيا: أدلتهم من السنة

عن سهل قال لمّا كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان عليٌ يختلف بالماء في المحن وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم[2]. حيث

[1]. أبرار أحمد هادي،"**النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد**"، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو 2020، ص 129.

[2]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد و السير ، باب المجن و من يترس بترس صاحبه ، رقم الحديث 2903، **صحيح البخاري** ، مرجعسابق،ج 4، ص 38.

اجتهدت فاطمة من خلال المحاولة والتجربة المتكررة لعلاج ومداواة النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما سبق من الأدلة تدعوا الناس إلى البحث ولاكتشاف والتجارب[1].

ما رواه أسامة بن شريك في الحديث الصحيح قال: «قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟»

قال: «نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد». قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: **«الهرم»**[2]. حيث دلّ الحديث أنّ الله سبحانه وتعالى ما خلق داء إلا خلق معه دواء، وهذا يحتاج إلى التجربة تلو الأخرى ليتأكد نفع الدواء ونجاعته للمريض[3].

ثالثا: استدلالهم بالقواعد الكلية التي تحقق مقاصد الشريعة (الضرريزال):

لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[4]. فالأصل في تصرفات الإنسان وحفظ حقوقه أنه لا يقع عليه ضرر ولا يصدر منه ضرر يلحق بالآخرين وكذلك دفع الضرر الخاص والعام و أما الحالات التي مناص فيها بارتكاب ضرر ما و وقوع مفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين و أشد المفسدتين بارتكاب الأخف و الأدنى منهما وبناءً عليه ففي قضايا الشأن العام تتم رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لدفع ضرر عام أو لجلب مصلحة عامة تفويتها أشد من هذا الضرر و معلوم أن تفشي الوباء

---

[1]- أبرار أحمد الهادي،" **النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد**" ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مرجع سابق ،ص 129.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، رقم الحديث 3855، **سنن أبي داود** ، مرجع سابق، ج 4 ، ص 3.

[3]- طه أحمد الزيدي ، **الحكم الشرعي في إجراء التجارب السريرية على الإنسان لاختبار صلاحية لقاح كورونا** ، https://portal.arid.ny/ar_Ly/posts/ [] (دخول بتاريخ 30 05 2021).

[4]- أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث 2340، **سنن ابن ماجه** ،مرجع سابق ،ج2، ص784.

ممّا يؤدي إلى زيادة الهلاك بين الناس و لا يدفع بقدر الله إلا بالسعي لإيجاد علاج او لقاح يحد من انتشاره استمرار إهلاكه لمن يصاب به[1].

رابعا: من المعقول[2]

إذا كان من الواجب إيجاد علاج للأمراض ولا سيّما المهلكة و لا يتم ذلك إلا بتجربته على عينه قبل تعميم استعماله فيصبح هذا الأمر واجبًا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أما التجارب الطبية إن كان ضررها ثابتًا و يشكل خطرًا على حياة الإنسان أو على وظيفة عضو من أعضاءه و ذلك كالتجارب الدوائية التي تجرى لمعرفة أثار الدواء الجانبية السلبية فكل هذه التجارب محرمة شرعًا لأنه من العبث و الإفساد المنهي عنه في شرعنا بغض النظر عن لونه أو دينه أو عرقه احتراما لأدميته و كرامته عند الله سبحانه وتعالى فقال عز وجل ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جَمِيعًا**﴾ سورة المائدة 32

الفرع الثالث: ضوابط التجارب السريرية [3]

1) أن تكون نتائج التجارب مقصودة لتخفيف ضرورة حفظ النفس من العدم و ليس لأجل مصلحة حاجية أو تحسينية.
2) أن يتحقق بها النفع العام كأن يكون العلاج أو اللقاح لمواد تجريبية يؤدي إلى إنقاذ النفس البشرية من الهلاك المتحقق نتيجة الأوبئة و ليس لغرض تجاري أو علمي

[1] ـ طه أحمد الزيدي ،الحكم الشرعي في إجراء التجارب السريرية على الإنسان لاختبار صلاحية لقاح كورونا ، [https://portal.arid.ny/ar_Ly/posts/] ، مرجع سابق.

[2] ـ طه أحمد الزيدي، **الحكم الشرعي في إجراء التجارب السريرية على الإنسان لاختبار صلاحية لقاح كورونا ،** [https://portal.arid.ny/ar_Ly/posts/]،المرجع نفسه.

[3] ـ حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان ، موقع فتوى،[hptts://fatwa/.najah.edu/question/ref_117534.](دخول بتاريخ 10. 05. 2021)

3) أن لا يكون في هذه التجارب ضرر على الإنسان أو فيها ضرر يحتمل ، بحيث لا يشكل خطرا على حياة الإنسان أو على عضو من أعضاءه و ذلك كالتجارب التي يتم اختبارها مسبقا على غير الإنسان و علم أنه لا ضرر فيها إلا ما أجريت على الإنسان مع أخذ كل التدابير لمنع الخطر في إجراءها عليه و التوقف عنها عند ارتفاع درجة الخطورة ممّا هو متوقع.

4) عدم إكراه الإنسان على إخضاعه لهذه التجربة أو استغلال وضعه أو حاجته ولا بد من استحصال موافقته أو موافقة والداه إن كان لا يتمتع بأهلية تامة، جاء في مجمع الفقه الإسلامي بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان يلزم احترام استقلالية الأشخاص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية، وتمكينه من الاختيار الشخصي و اتخاذ القرار المناسب له برضاه التمام و إرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال لما هو مقرر شرعا من أنّ حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.

5) أن يتولى إجراء هذه التجارب فريق من المؤهلين علميًا و يتمتعون بالكفاءة و الإتقان المهني و أن يكونوا ثقات في تعاملهم مع من يجرون عليهم التجارب تحت إشراف علماء مختصين في مجالهم، و أن لا يكون هناك تساهل أو تهاون في هذا الأمر بقصد التعجل أو الإثارة العلمية أو الكسب التجاري.

6) أن تتكفل الحكومة أو الجهات المعنية بهذه التجارب بتحمل المسؤولية الطبية في ضمان الضرر الذي يلحق بمن تجرى عليهم التجارب.

المطلب الثاني: مسألة تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا

شهدت المشافي في البلدان العربية و غير العربية في زمن وباء كورونا اكتظاظا عظيما في استقبال مرضى الفيروس و ذلك لارتفاع عدد المرضى المخيف و عرفت كذلك شحا في الموارد الطبية من هنا كان لا بد من بيان حكم الشرع في هذه الحالة أي الناس الأولى بالتقديم للعلاج في هذه الحال.

الفرع الأول: صورة المسألة

مع تزايد أعداد مرض فيروس كورونا المستجد بشكل كبير في البلدان العربية أدى هذا إلى تزاحم المرضى بأعداد كبيرة على المستشفيات لتلقي العلاج فتفوق الأعداد طاقتها الاستيعابية هذا ما أوقع الأطباء في حرج للحد من التزاحم بين المرضى ، فما هي الضوابط الشرعية التي يستند إليها الأطباء حال التزاحم بين المرضى لأخذ العلاج ؟

الفرع الثاني: تعريف التزاحم

هو تدافع المرضى بفيروس كورونا المستجد بأعداد كبيرة على المستشفيات لتلقي العلاج فتفوق الأعداد طاقتها الاستيعابية[1]

الفرع الثاني: المبادئ العامة

عند تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا و قبل البدء بالمفاضلة بينهم في أولوية العلاج يجب التقيد بأهم المبادئ العامة وهي كالتالي[2]:

[1]- أبرار أحمد هادي،" **النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد**"، مجلة الشريعةو الدراسات الإسلامية ، الكويت ، البحث 18،مايو 2020،ص134.

[2]- تزاحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات و الموارد الطبية،[https://lakhasly.com/ar/view-/summary]،(دخول بتاريخ 31 05 2021).

1) أنّ الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس وحفظ النفس مقدم عند التعارض وقد تشدد الشرع في حفظها لقوله تعالى﴿**وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ**﴾الأنعام101 وأمر بإنقاذها بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها و بالتداوي بعد حدوثها لقوله صلى الله عليه وسلم:«تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع الدواء غير داء واحد الهرم»[1]. فيحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة والقيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالفيروس وعليه يجب أن تستصحب مقصد حفظ النفس في مواقع بناء الأحكام في جميع جزئيات مسألة التزاحم.

2) تطبيق مبدأ العدل و إقرار حكم الله على أرض الواقع: لقوله تعالى ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاس أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾النساء 58 فنطبق المرجحات الحقيقية المعتبرة شرعا و نلغي غيرها، من أجل الوفاء بمقصد حفظ النفس فهو مناط الحكم الشرعي فلا نفرق بين الناس فلا عبرة بالصغر و الكبر و لا بالذكورة و الأنوثة و الغنى و الفقر و لا بالمناصب الدنيوية و لا بالجنسية و المميزات الذاتية الأخرى و إلاّ وقعنا في الظلم لقوله تعالى ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء 70 و قوله صلى الله عليه وسلم :« المسلمون تتكافأ دمائهم »[2].

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية القائمة على المصلحة المرسلة

الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء حال التزاحم القائمة على المصلحة قرر الفقهاء أنه لا يقوم أحد على أحد عند التزاحم إلا بمرجع[3]، و قد صدرت فتاوى تتعلق بمرجحات أولوية العلاج حال تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا يقدرها الفريق

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، رح 3855، **سنن أبي داود** ،المرجع السابق، ج 4 ، ص 3.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، رقم الحديث 3855، **سنن أبي داود** ،مرجع سابق، ج 4 ، ص 3.

[3]- الزركشي ، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج 1 ،ص 294.

الطبي و الطبيب المعالج مع التزامهم بالمعايير الطبية و الأخلاقية فالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة[1]، وهي كالاتي:

1) **الأسبقية:** فالسبق الزماني والمكاني له تأثير في الأولوية عند التزاحم دليله قوله صلى الله عليه وسلم: لا يقيم الرجل من مقعده ثم يجلس فيه. قلت لنافع:«الجمعة؟". قال: "الجمعة وغيرها»[2].

2) **شدّة الحاجة:** فمن اشتدت حاجته إلى العلاج أو احتاج إلى جهاز تنفس صناعي وغيره من العلاجات الملحة يرجح على غيره من المرضى الأقل حاجة فالأكثر حاجة مقدم على الأقل حاجة[3]، وهو من باب ترجيح أعلى المصلحتين و دفع أعلى الضررين[4]، و ارتكاب أخف الضررين لدفع الضرر الأعلى، قال العز بن عبد السلام:"فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات "[5].

3) **زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج:** فيرجح من كانت حياته أرجى على من لا ترجى حياته إذا قدّم له العلاج و كذا على من يستطيع الاستمرار في الحياة دون تدخل علاج ضروري، قال العز بن عبد السلام:"تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات ..."[6]

4) **زيادة رجاء الشفاء والبرء عند تقديم العلاج:** فيرجّح من يرجى شفاءه أكثر على من سواه في المرجحات الأخرى[7].

---

[1]. أبرار أحمد الهادي ،" **النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد**" ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مرجع سابق ،ص 129.

[2]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة و يقعد في مكانه ، رقم الحديث 911، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، ج 2،ص 8 .

[3]. الوكيلي ، **فقه الأولويات** ،

[4]. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ،(د م ن)، ط1، 1411هـ 1991م، ج 1،ص 47.

[5]. عز الدين بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،مرجع سابق ، ج 1 ، ص 172.

[6]. عز الدين بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،المرجع نفسه ، ج1،ص 172.

[7]. تزاحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات و الموارد الطبية، [https://lakhasly.com/ar/view-summary/]، (دخول بتاريخ 31 05 2021).

5) فإذا عدمت المرجحات المقبول من أهل العلم من يعمل بالاختيار المطلق و منهم من يعمل بالقرعة، فمن الأول قول الغزالي في المستصفى :" إذا تعارض الموجب و المحرم فيتولد منه التخيير المطلق، كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعه و لو قسم عليهما أو منعهما لماتا و لو أطعم أحدهما مات الأخر فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجبا لأن فيه إحياؤه ،و حرامًا لأن فيه هلاك غيره فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا فلا سبيل إلا التخيير[1]. و من الثاني و هو العمل بالقرعة قول الحصني في القواعد : قاعدة فيها تقع القرعة فيه وهي إما في الحقوق المتساوية أو في تعيين الملك القسم الأول في الحقوق إذا تساوت : فمنها بين الخلفاء عند تساويهم في صفات الإمامة و كذا في الإمامة في الصلاة و الأذان عند التساوي فإن الصفات المعتبرة ... والقسم الثاني : الاقراع في تعيين الملك[2] و هذا هو الأظهر، فالقرعة تزيل الأثار السيّئة للاختيار بالتشهي و تقطع علائق النفوس و ترفع الخصومة و لا يخفى أن القرعة هنا لاختيار من ينتفع و ليس لاختيار من يموت كما في مسألة من يموت[3].

[1]. الغزالي ، **المستصفى** ، مرجع سابق ، ص 366.

[2]. الحصني:أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن(ت 829)،القواعد ، تحقيق عبد الرحمان الشعلان و أخرون، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع الرياض . المملكة العربية السعودية ، ط 1 1418هـ . 1997م ، ج 4 ، ص 239.

[3]**المقدم من المرضى عند قلة الأجهزة الطبية و عدد شهادات الأطباء الكافية لنزع الأجهزة**،[https://www.islamweb.net/ar/fatwa/]، (دخول بتاريخ 01 06 2021).

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في الجانب الاقتصادي

تناولنا في هذا المبحث نازلتين اقتصاديتين في زمن كورونا هما مسألة توظيف الأموال حال عدم كفاية أموال الدولة ومواردها للقيام بدورها و مسألة احتكار السلع والتسعير عليها زمن الأوبئة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الأول: مسألة توظيف الأموال حال عدم كفاية أموال الدولة ومواردها للقيام بدورها

الفرع الأول: صورة المسألة

كبّد فيروس كورونا الجديد العالم خسائر مالية عظيمة حتى أنه اضطرت الكثير من البلدان الإسلامية للرجوع إلى بعض الحلول لمواجهة هذه المشكلة من بين هذه الحلول هي توظيف الدولة أموال المسلمين في حال عدم كفاية مواردها.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

كانت أدلة العلماء في المسألة بالجواز كالتالي

الدليل الأول:ما حكاه ابن القيم من وجوب بذل ما يحتاج الناس إليه في أوقات الضرورة إجماعا[1]

الدليل الثاني:الاستدلال بحديث الدافة من الأعراب حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار الخضر فوق ثلاث ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الصحابة عن الحكم «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا»[1].

[1]- ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين (ت 751هـ) ، **الطرق الحكمية** ، مكتبة دار البيان ، (د م ن)، (د ط) ، (د ت ن) ، ص 219.

وهذا الحديث يرى في شأنه عامة العلماء أنه منسوخ لورود أحاديث صحيحة تدل على ذلك[2].

وجاء في الفتاوى الكبرى: ولم ينسخ تحريم الادخار عام المجاعة لأنه سبب التحريم[3]، وذكر بعض المعاصرين أن هذا ينظر إليه بمقتضى أنه تصرف نبوي على وفق الإمامة وأنه متعلق بالمصلحة[4].

وعند تنزيل هذا الحكم على واقع وباء كورونا حال اضطرار الدولة لأخذ جزء من أموال الناس بسبب عدم وجود مخصصات مالية لمواجهة فيروس كورونا فإنه يجب مراعاة مايلي[5]:

أولا: أن موارد الدولة المعاصرة تعتمد على مجموعة من الاقتصاديات المختلفة والتي منها الاعتماد على الاستيراد والتصدير والاستثمارات الخارجية والاعتماد على قطاع الأوراق المالية وأسواق التجزئة والاعتماد على القطاع الصناعي والاعتماد على الموارد الاحتياطية وعليه :لا يجوز للدولة توظيف الأموال في حال تعثر القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة

ثانيا: الأصل أن المسلم لا يجب عليه في أمواله إلا الزكاة إلا أنّه في وقت الضرورة قد يحتاج الناس إلى مساعدة بعضهم بعضا كما سبق.

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه و إباحته إلى متى شاء، رقم الحديث 1971، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ج 3، ص1561.

[2]- النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، مرجع سابق، ج13، ص129.

[3]- ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** مرجع سابق،ج 5، ص 385.

[4]-العتيبي سعد مطر مرشدي ،" **مقالات في السياسة الشرعية**"، مجلة البيان ، المملكة العربية السعودية ، عدد 169، 1434هـ ، ص97.

[5]- فيصل أحمد الليمع ، "**المعالم التشريعية المتعلقة بأحكام جائحة كورونا**"،**مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**" ، ثبت مؤتمر جائحة كورونا، جامعة الكويت . الكويت، مايو 2020م ، ص424 . 425 .

الفرع الثالث: شروط أخذ أموال الناس لمواجهة أزمة كورونا

حال احتياج الدولة للأموال فلا بأس من الأخذ من أموال العامة لمواجهة فيروس كورونا بأربعة شروط:

- أن تكون هناك حاجة حقيقية بحيث لا يوجد موارد مالية يمكن استخدامها من قبل الدولة لمواجهة هذا الفيروس وذلك لكون رعاية المواطنين والمقيمين من أعباء الدولة المعاصرة.
- عدم الأخذ من أموال الفقراء والمحتاجين والاكتفاء بالأخذ من الأغنياء والمقتدرين على أن تكون نسبة الأخذ تراعي اختلاف القدرات المالية ولا يجوز أن يكون هذا الأخذ أخذا يترتب عليه جعل الغني فقيرًا ولا المقتدر معوزًا و إنما يكون بنسبة معقولة تقدرها لجنة مختصة.
- أن يكون ذلك بصيغة قرض حسن تلتزم فيه الدولة بإعادة أموال الناس بعد تحسن الأحوال
- أن يتم صرف هذه الأموال على معالجة الوباء وأثاره ومساعدة معدومي الدخل والمحتاجين المتأثرين بهذا الوباء.

بناءً على ما سبق فإنه يجوز للدولة توظيف الأموال بشروط سابقة إما على أصل الاستحسان، باعتبار أنه ضرورة وحاجة وإما على مقتضى التصرف النبوي في الدافة بكونه من تصرفات الإمامة المتعلقة بالمصلحة المرسلة، وقد تحقق مناط ذلك مع مراعاة أن ما توظفه قرض حسن يجب إعادته.

المطلب الثاني:الاحتكار والتسعير زمن جائحة كورونا

العالم يعيش أزمة حقيقية بسبب انتشار فيروس كورونا وعلى الرغم من التداعيات السلبية لهذا الفيروس على كل دول العالم كبيرها وصغيرها غنيّها و فقيرها إلا أن هناك بعض الممارسات السلبية

التي يقوم بها بعض المنتجين والمستوردين والتجار المستغلين هذه الأزمة لاحتكار بعض السلع الحيوية وإخفاءها لرفع أسعارها مثل المواد الغذائية وأدوات النظافة والتعقيم .... وغيرها.

الفرع الأول: صورة المسألة

بعض الناس قد تحتكر الطعام طلبا لزيادة سعره، ومن الناحية الفقهية المحضة أن الشخص له الحق في ذلك في الأحوال العادية فيشتري بثمن ويبيع بثمن.

أما في الأحوال الغير العادية مثلا في زمن انتشار الأوبئة والجوائح كجائحة كورونا فهل يجوز إجبار هذا التاجر على البيع والتسعير عليه؟

الفرع الثاني: التعريف بمفردات المسألة

أولاً: تعريف الاحتكار

1ـــ لغة: من الحكر هو الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة واحتكار الطعام حبسه تربصا لغلائه والحكرة اسم من الاحتكار[1].

2ـ اصطلاحا: هو اشتراء القوت وقت غلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق[2].

ثانيًا: تعريف التسعير

1ـــ لغة: هو تقدير السعر يقال سعرت الشيء تسعيرا أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه[3].

---

[1]ـ زمخشري : أبو القاسم محمود بن عمروا بن احمد (ت 538)، **أساس البلاغة** ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية . لبنان ، ط 1، 1419هـ 1998م ، ج 1، ص 205.

[2]ـ شمس الدين الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شعاب الدين الرملي(ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر . لبنان ، ط أخيرة ، 1404هـ 1984م، ج3، ص472.

[3]ـ.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، **المصباح المنير** ،المكتبة العلمية . بيروت ، (د ط) ،(د ت ن)،ج1،ص 277.

2ـ اصطلاحا: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة[1].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في المسألة

قال معظم الفقهاء بحرمة الاحتكار زمن الأوبئة وجواز إجبار التاجر على البيع و أدلتهم في ذلك كالتالي:

1ـ من السنة: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم **«**لا يحتكر إلا خاطئ**»**[2].

وفي رواية أخرى **«**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**»**[3].

هاته الأحاديث واضحة الدلالة في منع الاحتكار لطلب زيادة السعر والمنع يتأكد وتتجلى صورته في الجوائح والأوبئة[4]، ويجوز التسعير على التاجر إن وضع لنفسه ربحا يضر بالعامة لكن ينبغي مراعاة أن التاجر يجبر على البيع بسعر عادل فلا يجور أن يبخص بخصًا شديد يضر به لقاعدة الضرر لا يزال بمثله[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى و برئ الله تعالى منه**»**[6].

---

[1]ـ الشوكاني،**نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج 5، ص 220.

[2]ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب مساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث 1605، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج3، ص 1228.

[3]. الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد(ت 1378هـ)، **مسند الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط 2، (د ت ن)، ج 15، ص 64.

[4]ـ النووي، **شرح النووي على مسلم**، المرجع السابق، ج 11، ص 43.

[5]ـ علي خواجة أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، (د م ن)، ط 1، 1411هـ 1991م، ج 1، ص 40.

[6]ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه و إباحته إلى متى شاء، رقم الحديث 1971، **صحيح مسلم**، مرجع سابق ، ج3،ص 1561.

2ـ من المعقول

فلا يخفى على لبيب أن الاحتكار يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار للفرد والمجتمع لما يسببه من ظلم وعنت وغلاء وبلاء ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة سد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين[1].

الفرع الرابع: الحكمة من حرمة الاحتكار

اتفق الفقهاء على أن الحكمة من تحريم الاحتكار هو رفع الضرر عن عامة الناس لذلك فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر الإنسان شيئا واضطر الناس إليه لم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا لضرر الناس وتعاونوا على حصول العيش[2] قال الإمام النووي:" قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنهم لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا لضرر الناس و تعاونا على حصول العيش[3].

الفرع الخامس: أقوال العلماء في مسألة التسعير

أما التسعير فقد اختلف فيه الفقهاء إلى فريقين، وأقوالهم كانت كالتالي:

الفريق الأول: قال بعدم جواز التسعير الشافعية[4] والحنابلة[5] وأدلتهم كالتالي:

---

[1]ـ لؤي علي، **الأزهر يوضح حكم الاحتكار للسلع وقت هلع الناس من الوباء**[https://m.youm7.com/Section، (دخول بتاريخ 30 05 2021).

[2]– لؤي علي، **الأزهر يوضح حكم الاحتكار للسلع وقت هلع الناس من الوباء**، https://m.youm7.com/Section.

[3]ـ النووي، **شرح النووي على المسلم**، مرجع سابق، ج 11، ص 43.

[4]ـ المزني: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني(ت 264هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1410هـ 1990م، ج 8، ص 191.

[5]ـ شمس الدين ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت763هـ)،**كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1424هـ 2003م، ج6، ص 178.

1ــ من السنة: عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال[1] ومعنى هذا الحديث لفت نظر الصحابة إلى نسبة الأفعال حقيقة إلى الله تعالى كما في قوله تعالى[2]﴿**فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ**﴾الأنفال 17.فإنهم لما اشتكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاء السعر نبههم على أن غلاء الأسعار ورخصها إنما هو بيد الله تعالى وأرشدهم بذلك إلى التعلق بالله تعالى ودعائه[3].

مناقشة الدليل: هذا الحديث لا يدل على تحريم التسعير فإنه تنبيه على اللجوء إلى الله تعالى في الأزمات مع اتخاذ الأسباب الممكنة والسبل المتاحة والوسائل المقدورة وحتى لو فهم من الحديث امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير فإن هذه واقعة عين جاءت على حال معينة لها ظروفها وملابساتها[4].

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "ومن منع التسعير مطلقا محتجا بهذا الحديث فقد غلط فإن هذه قضية معينة وليست لفظا عاما وليس فيها أن أحد امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل "[5].

---

[1]ـ الساعاتي،**مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج 15، ص64.

[2]ـ ابن حجر العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت852ه)، **فتح الباري**، دار المعرفة ، لبنان، (د ط)، 1379ه،ج 9،ص80.

[3]ـ شوقي علام،**حكم التسعير عند غلاء الأسعار**

[https://www.dar-alifta.org/ar/]، (دخول بتاريخ 2021.05.30)[3]

[4] ـ شوقي علام،**حكم التسعير عند غلاء الأسعار**،[https://www.dar-alifta.org/ar/]،مرجع سابق.

[5]ـ ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،مرجع سابق، ج 28، ص 76.

ومعنى ذلك: أن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير هو من تصرفاته بمقتضى الإمامة والسياسة الشرعية حيث راعى النبي المصلحة التي كانت تدعو إليها تلك الظروف حينئذ[1].

الفريق الثاني: قال بجواز إجبار التسعير على التجار المالكية[2] والحنفية [3]وأدلتهم في ذلك كالتالي:

1ـ من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق شركاء له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما أعتق))[4]

فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم جميع العبد بقيمة المثل هو حقيقة التسعير في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة، وإذا كان هذا واجبا لمصلحة العبد الخاصة وهي تكميل عتقه فهو أوجب. وأولى في المصلحة العامة التي تكون حاجة الناس إليها أعظم كالطعام والشراب واللبن وغير ذلك مما فيه قوام عيشهم وعماد حياتهم[5].

2ـ فعل الصحابة:كما استدلوا بفعل الصحابة والخلفاء والأمراء رحمهم الله وتصرفاتهم اتجاه هذه المسألة عبر التاريخ يجد أنها ترجع إلى مراعاة المصلحة وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تقدم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وأن الحرمة في التسعير

---

[1] ـ شوقي علام،**حكم التسعير عند غلاء الأسعار**،[https://www.dar-alifta.org/ar/]، مرجع سابق.

[2]ـ ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر(ت463هـ)، الكافي، تحقيق محمد أخيذ ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ 1980م، ج 2، ص 730.

[3]ـ باداما أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 549548.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث 2522، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج 3، ص 144.

[5]ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج 28، ص 97.

إنما هي في حالة انعدام المصلحة،فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إما أن تزيد في السعر وإما أن ترجع من سوقنا[1].

قال الليث بن سعد وهو قول ربيعة:لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه[2].

ونصوص الفقهاء في ذلك تدور على أن هذه المسألة ترجع إلى مراعاة المصلحة ومن شروط فرض التسعير تحقق صفة العدل إذ لا يكون محققا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحة محققة للبائع والمبتاع ولا يصوغ له منه ما يضر بالناس أو يلغي ربح التجار بالكلية[3].

الفرع السادس: القول الراجح

من أهم القواعد و الأسس التي رسخها الإسلام بين الناس مراعاة مصالح و حال الناس و جعل من أهم خصائص الشريعة الإسلامية رفع الظلم و التظالم بين الناس[4]و على هذا الأساس يكون الراجح هو القول بتحريم الاحتكار بجواز إجبار التجار على التسعير زمن كورونا إذا اقتضت المصلحة والعدل ذلك لمعالجة آثار غلاء الأسعار ولكن يجب أن يحقق هذا السعر العدالة وأن لا يكون مجحفا لأحد الطرفين البائع والمشتري وأن لا يدخل على أحدهما ضرر وبذلك يتحقق السعر الصالح الذي يسمح بعلاقات أخوية بين البائع

---

[1]- مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني(ت 179هـ)، **الموطأ** ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الانسانية . الامارات ، ط1 ، 1425هـ 2004م، ج4، ص 942.

[2]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 179هـ)،**الاستذكار** ، تحقيق سالم محمد عطا و أخرون ، دار الكتب العلمية لبنان ، ط 1 ، 1421هـ 2000م.

[3]- شوقي علام ، **حكم التسعير عند غلاء الأسعار** ،[https://www.dar-alifta.org/ar/]، مرجع سابق.

- لؤي علي ، **الأزهر يوضح حكم الاحتكار للسلع وقت هلع الناس من الوباء**، https://m.youm7.com/Section]، مرجع سابق.

[4]

والمشتري[1]، وعليه فإن حرمة الاحتكار تتأكد في زمن الفيروس والحضر الناتج عنه لأن حاجة الناس في هذا الوقت تكون أكثر للسلع.

[1]- الدليل الفقهي لجائحة كورونا،**حكم احتكار السلع و التسعير وقت انتشار الفتوى**[https://makkah.org.sa/nawazel/ar](دخول بتاريخ 22 05 2021).

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل مسائل تطبيقية معاصرة للمصلحة المرسلة في عدة جوانب ففي الجانب السياسي تكلمنا عن مسألة تعليق صلاة الجمعة والجماعات وهي من أكثر المسائل التي أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء والمجتهدين بين مجيز لتعليق الصلاة في المساجد مع رفع الأذان لكل صلاة بناء على أن حفظ النفس أولى لأنها لا تؤول إلى بدل حيث إذا هلكت لا تعود وأما الصلاة فإنها تؤول إلى بدل حيث يمكن أدائها في البيت و قال الفريق الآخر بتحريم إغلاق المساجد لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس ولكل دليله فيما ذهب إليه والراجح هو القول بجواز بتعليق صلاة الجمعة والجماعات استنادا إلى أصل المصلحة وختمنا المسألة بقرارات المجامع الفقهية وجهات الإفتاء، أما المسألة الثانية فتحدثنا فيها عن حظر التجول(الحجر المنزلي) فهو إلزام قانوني لفئة من الناس بالمكث في منازلهم في مناطق محددة وفي أوقات محددة يحظر عليهم تجاوزها حيث اختلف فيها العلماء على قولين فالقول الأول كان بوجوب حظر التحول استدلالا بالآيات التي تنهى عن إيذاء النفس والإلقاء بها إلى التهلكة وكذلك استدلالهم بقواعد الشريعة ومقاصدها التي جاءت برفع الضرر وحفظ النفس ولما فيه من مصلحة عامة كمنع اختلاط الأصحاء بالمرضى وكان رد المعارضين على هذا القول بأن الأضرار الاقتصادية ستكون أشد ضررا على الفقراء والأصحاء بإرهابهم وشل حياتهم وتعطيلها والراجح هو القول بوجوب الحجر الصحي بناء على المصلحة لأن المصلحة هنا ليست في السماح للمرضى بالاختلاط بالأصحاء إنّما المصلحة في منع المريض من الورود على المصح حفظا للنفوس وختمنا المسألة بقرارات المجامع الفقهية بوجوب الحجر الصحي أما المبحث الثاني تناولنا فيه نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في الجانب الطبي حيث كانت المسألة الأولى بعنوان التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد بّينا فيه مفهوم التجارب الطبية السريرية فهي تجارب تجرى في الأبحاث الطبية من أجل الإجابة على أسئلة معينة وهو قسمان تجارب لا تضر بالإنسان أو ضررها قليل فهي جائزة بناء على المصلحة العامة لإيجاد ما يستطب به

وتجارب تضر بالإنسان وتلحق الأذى بنفسه أو بعضو من أعضائه وهي محرمة بالاتفاق، وكما تحدثنا في المسألة الثانية عن تزاحم المرضي المصابين بفيروس كورونا والتزاحم هو تدافع المرضى بفيروس كورونا المستجد بأعداد كبيرة على المستشفيات لتلقي العلاج فتفوق الأعداد طاقتها الاستيعابية وفي هذه الحالة يتم التخيير بين المرضى بضوابط مبنية على المصلحة المرسلة وهي الأسبقية أي أسبقية المكان والزمان ثم شدّة الحاجة للعلاج ثم زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج وإن عدمت هاته المرجحات فيرجع الأطباء إلى الاختيار والقرعة بين المرضي. وكان الجانب الثالث من المسائل متعلقا بالجانب الاقتصادي ويحتوي أيضا على مسألتين، المسألة الأولى حول توظيف الأموال في حال عدم كفاية أموال الدولة ومواردها للقيام بدورها فالمعلوم أن المسلم لا يجب عليه في أمواله إلا الزكاة ألا أنه في وقت الضرورة قد يحتاج الناس إلى مساعدة بعضهم بعضا وبناء عليه إذا احتاجت الدولة فلا بأس من أخذ بعض أموال الناس لمواجهة أزمة كورونا بأربعة شروط ،أن تكون الحاجة حقيقية وعدم الأخذ من أموال الفقراء والمحتاجين كما يجب أن يتم ذلك بصيغة قرض حسن وأن تصرف هذه الأموال لمعالجة الوباء،وكل هذا كان بناء على المصلحة المرسلة، وختمنا بمسألة الاحتكار والتسعير زمن كورونا الأصل في المسألة أن الشخص في الحالات العادية له حق احتكار الطعام طلبا لزيادة سعره فيشتري بثمن ويبيع بثمن أعلى منه، لكن في زمن الأوبئة والأسقام جاءت الأحاديث واضحة الدلالة بتحريم ذلك لحكمة دفع الضرر عن عامة الناس، وأما التسعير استدلالا بما فعله الصحابة والخلفاء الراشدين وتصرفاتهم اتجاه هذه المسألة عبر التاريخ مراعين في ذلك المصلحة المرسلة حيث تقدم المصلحة العامة على الخاصة بشرط أن يحقق هذا السعر العدالة ولا يكون مجحفا لأحد الطرفين (البائع والمشتري).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لهذا في الأخير ومن خلال عرضنا ودراستنا لموضوع المصالح المرسلة من كلا الجانبين الجانب النظري، والجانب التطبيقي نخلص إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

1) اختلف العلماء قديما وحديثا في تعريف المصلحة المرسلة إلاّ أنهم اتفقوا على أنها تشترك في النقاط التالية:
   - أن تكون جالبة لمنفعة دافعة للمضرة.
   - أن لا يقوم دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها وأن تكون داخلة في مقاصد الشرع.
   - مجال العمل بالمصلحة المرسلة مقيد بمجال المعاملات دون العبادات.
2) المصلحة المرسلة ليست من البدع في شيء، فالبدعة هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى بينما المصلحة المرسلة فهي المنفعة الداخلة في مقاصد الشرع ولا تخالف المبادئ العامة للشرع
3) أن هناك أسباب داعية للعمل بالمصلحة المرسلة هي جلب المنافع ودرء المفاسد، سد الذرائع وتغير الزمان.
4) أن الأخذ بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه وإنما هناك ضوابط تضبطه منها أن تكون مندرجة في مقاصد الشرع وقواعده العامة، أنلا تخالف دليلا قطعيا معتبرا من الشرع، أن لا تؤدي إلى فوات مصلحة راجحة أو جلب مفسدة مرجوحة.
5) أن اختلاف الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة هو اختلاف لفظي لا حقيقي فكلهم أخذ بالمصلحة المرسلة وإنما اختلافهم في اعتبار المصلحة أصل أم لا

6) أن المصالح المرسلة كان معمولا بها في زمن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

وأمّا بالنسبة للنتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في الجانب التطبيقي و الذي كان عبارة عن جواب على إشكال بحثنا من أن المصلحة المرسلة قادرة على إيجاد تشريعات لكل واقعة لم يرد فيها نص معين

1) إنّ مسألة تعليق صلاة الجمعة والجماعات فيه حفظ للنفس، فتقدم فيها مصلحة حفظ النفس على حفظ الدين لأن إقامة الصلاة متحقق وذلك بإقامتها في البيوت أما النفس إذا هلكت فإنه لا يمكن إعادتها.
2) أما وجوب الحجر الصحي على الناس فهو يحقق مصلحة حفظ النفس خشية اختلاط الأصحاء بالمرضى وذلك لقوة انتشار وباء كورونا وخفاء أعراضه على الرغم من الخسائر الاقتصادية التي تترتب عليه ولذا ففي هذه الحالة على الدولة أن تحاول تعويض المتضررين من ذلك.
3) التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا هي أبحاث تجرى على متطوعين وتقوم هذه الأبحاث بدراسة إن كان استخدام العلاج الجديد آمنا ومدى فعالية ذلك العلاج، وقد تختبر التجارب السريرية طرفا جديدا لإيجاد أو منع مرض ما وهي جائزة بناء على المصلحة وفق ضوابط معينة منها:

- أن تكون مقصودة لتحقيق ضرورة حفظ النفس من العدم
- أن يتحقق بها النفع العام كأن يكون العلاج أو اللقاح لمواد تجريبية يؤدي إلى إنقاذ النفس وليس لغرض تجاري أو علمي
- أن لا يكون في هذه التجارب ضرر على الإنسان وكذلك لابد من الحصول على موافقته.
- أن يتولى إجراء هذه التجارب فريق من المؤهلين والعلماء المختصين وأن تتكفل الحكومة في ضمان الضرر الذي يلحق بمن تجرى عليهم التجارب.

4) مسألة تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا من المسائل المعقدة التي لم يكن لها مخرجا إلا عن طريق المصلحة المرسلة حيث كانت الضوابط الشرعية التي تقوم عليها مبنية على المصلحة حتى تكون المصلحة عامة لا خاصة.
5) مسألة توظيف الأموال حال عدم كفاية أموال الدولة ومواردها للقيام بدورها في حال وجود الحاجة الملحة وهي مبنية على المصلحة المرسلة لما فيه من مصلحة عامة محاولة للقضاء على هذا الوباء ومخلّفاته شرط عدم الأخذ من الفقراء.
6) الاحتكار والتسعير زمن جائحة كورونا يجب على ولي الأمر أو من ينوبه أن يجبر التجار على بيع سلعته بناء على المصلحة العامة وكذا التسعير عليهم زمن الأوبئة إذ اقتضت المصلحة ذلك.

ثانيا: التوصيات

1) أن تفرد المسائل الواقعة زمن كورونا المبنية على المصلحة المرسلة في مجلد واحد.
2) أن تدرس الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها بطريقة مواكبة للعقل الإنساني الحالي بوجه عام والمصلحة المرسلة بوجه خاص.
3) بما أن المصلحة المرسلة على علاقة بالبدعة كان لابد من إنشاء جيل طلابي علمي يضبط المصلحة حتى لا يدخل في البدعة ومن ثم يقضي على الدين.
4) نوصيكم بإجراء دراسات تشمل كل المسائل المبنية على المصلحة من زمن التشريع إلى العصر الحالي مع تكييف المسألة حتى يبقى هذا الأصل محفوظا كما أراده المشرع الأول.
5) نوصي بالاعتماد والرجوع إلى أصول الأدلة في مسايرة ما استجد في حياتنا على وجه العموم وعلى المصلحة المرسلة على وجه الخصوص للتخلص من القوانين الوضعية الأجنبية.

فهرس السور والآيات القرآنية

فهرس السور وآيات القرآن الكريم		
السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	114	46
﴿يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	23
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	44
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	23	44
﴿يرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	28	23
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	65
إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ	102	47
سورة المائدة		
اليوم الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	32	28
من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	32	62
سورة الأنفال		
فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ	17	74
سورة الأنعام		
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	11	65
سورة الإسراء		
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	70	

سورة الحج		
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	23
سورة العنكبوت		
قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ	20	60
سورة الذاريات		
وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ	21	60

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية	
الحديث	رقم الصفحة
«..ألاّ صلوا في الرحال..»	45
«..ألا نتداوى..»	61
«إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق..»	74
«إنما نهيتكم من أجل الدافة..»	68
«خذوا عني مناسككم»	13
«صلوا كما رأيتموني أصلي»	13
«كان النداء يوم الجمعة..»	31
«كل بسم الله توكلا ثقة و توكلا على الله»	47
«لا ضرر و لا ضرار»	61
«لا يحتكر إلا خاطئ»	72
«لا يوردن ممرض على مصح..»	55
«من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين..»	72
«من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا..»	45
«من أعتق شركا له في عبد ...»	47
«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر ..»	44

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش
- متون الحديث

1- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، دار إحياء التراث العربي،(د م ن)، ط2، (د ت ن).

2- الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

3- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)

4-ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،

4- البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، (د م ن)،ط1، 1422هـ.

5- أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، المكتبة العصرية،بيروت، (د ط)، (د ت ن).

6ـ زكريا الأنصاري: بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، منحة الباري شرح صحيح البخاري،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،السعودية، ط1426،1هـ2005م.

7ـ الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).

8- ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية،لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.

9- ابن عبد البر، التمهيد،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د ط)،1387هـ.

10- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

11ـ مالك،الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،الإمارات، ط1، 1425هـ 2004م

12ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي،لبنان، (د ط)، (د ت ن).

13ـ ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر ابن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح للبحث العلمي في تحقيق التراث،سوريا، ط1، 1429هـ 2008م.

- كتب الفقه والأصول

1. إسماعيل كوكسال ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ،لبنان ،ط1، 1421هـ2000م .
2. اللآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، لبنان، (د ط)،(د ت ن).
3. بن تيمة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ 1995م.
4. الجويني عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1418هـ 1997م.
5. أبوجعفر الطبري محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير،تفسير الطبري،مؤسسة الرسالة ،ط1420،1هـ 2000م.
6. ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية ،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
7. تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد،مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، السعودية ،ط1418،1هـ 1997م.
8. الرملي شمس الدين محمد بن أبي عباس بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر،ط الأخيرة، 1440هـ 1984م.
9. الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى ، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات ، ط1، 1422هـ 2002م.
10. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي،(د م ن)،ط1، 1414هـ 1994م.
11. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث،(د م ن)،ط1 1418هـ1998م.
12. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،المنثور في القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ،(د م ن)، ط2، 1405هـ 1985م.
13. الشاطبي:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات ، دار ابن عفان ،ط1، 1417هـ 1997م.
14. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ 2008م.
15. الشافعي:أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم ، دار المعرفة ، لبنان،1410هـ 1990م

16.ابـن المفلـح: محمـد بـن مفلـج محمـد بـن مفلـج كتـاب الفـروع وتصـحيح الفـروع مؤسسةالرسـالة، (د م ن)، ط1، 1424هـ 2003م.

17ـالشوكاني: محمـد بـن علـي بـن محمـد بـن عبـد الله ، إرشـاد الفحـول إلـى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ 1999م.

17.الشـوكاني: محمـد بـن علـي بـن محمـد بـن عبـد الله، نيـل الأوطـار،دار الحـديث ، مصـر ،ط1 ، 1413هـ 1993م.

18.ابن عبد البر، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ،ط2، 1400هـ 1980م.

19.عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن سـليمان،مجمع الأنهـر فـي شـرح ملتقـى الأبح،داراإحيـاء التـراث العربـي ،(د ط)،(د ت ن)،(د م ن)

20.عبـد الكـريم نملـة،الجامع لمسـائل أصـول الفقـه و تطبيقاتهـا علـى المـذهب الـراجح، مكتبـة الرشد،السـعودية ،ط1، 1420هـ 2000م.

21.عبد الكريم نملة، المهذب في أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1420هـ 1999م.

22.العتبي سعد المطر،مقالات في السياسة الشرعية، السعودية،ط1، 1434هـ.

23.عـز الـدين عبـد السـلام، أبـو محمـد عـز الـدين عبـد العزيـز ابـن عبـد السـلام، مكتبـة الكليـات الأزهريـة، مصـر، (د.ط)، 1414هـ 1991م.

24.ابـن عطيـة: عبـد الحـق بـن غالـب بـن عبـد الـرحمن بـن عطيـة المحـاربي، المحـرر الـوجيز فـي تفسـير الكتـاب العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان،ط 1422،1هـ.

25.علـي حيـدر خواجـه أمـين أفنـدي، درر الحكـام فـي شـرح مجلـة الأحكـام، دار الجيـل،(د م ن)، ط 1، 1411هـ 1991م .

26.عيـاض بـن نـامي بـن عـوض السـلمي، أصـول الفقـه الـذي لايسـع الفقيـه جهلـه، دار التدمريـة، السـعودية،ط 1426،1هـ 2005.

27.عـادل شـويخ، تعليـل الأحكـام فـي الشـريعة الإسـلامية، دار البشـير للثقافـة والعلـوم،(د م ن)،ط1، 1420هـ 2000م.

28.الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية،(د م ن)،ط1، 1413هـ1993م.

29.الغزالي:أبو حامد محمد بن محمد، المنخول،دار الفكر المعاصر، لبنان، ط3، 1419هـ1998م.

30.لقرافـي: شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس، نفـائس الأصـول فـي شـرح المحصـول، مكتبـة نـزار المصـطفى البـاز،(د م ن)، ط 1، 1416هـ 1995م.

31. القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ 1964م.

32.ابـن القـيم: محمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب بـن سـعد بـن شـمس الـدين، الطـرق الحكميـة، مكتبـة دار البيـان،(د م ن)،(د ط)، (د ت ن).

33.محمد أبو زهرة، ابن حنبل،دار الفكر العربي الأردن، (د ط)، (د ت ن)

34.محمـد أحمـد بوركـاب، المصـالح المرسـلة وأثرهـا فـي مرونـة الفقـه الإسـلامي، دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية وإحياء التراث، (د م ن)، ط1، 1432هـ 2000م.

35.محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ 2001م.

36.محمد حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، دار ابن الجوزي،السعودية، ط1 ،1419هـ1998م.

37.محمـد سـعد اليـوبي، مقاصـد الشـريعة الإسـلامية وعلاقتهـا بالأدلـة الشـرعية، دار الهجـرة للنشـر والتوزيـع، ط1، 1418هـ 1998م.

38.محمـد سـعيد رمضـان البـوطي، ضـوابط المصـلحة فـي الشـريعة الإسـلامية، مؤسسـة الرسـالة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

39.المـرداوي:علاء الـدين أبـو الحسـن علـي بـن سـليمان بـن أحمـد، الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف هجـر للطباعة والنشر والتوزيعوالإعلان،مصر، ط1، 1415هـ 1995م.

40.المرغيينـاني:علي بـن أبـي بكـر بـن عبـد الجليـل الفرغـاني المرغينـاني، الهدايـة فـي شـرح بدايـة المبتـدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

41.المزني: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم، مختصر المزني، دار المعرفة،(د.ط)،1410هـ1990م.

42.مصطفي الزرقا، مدخل الفقهي العام، دار القلم، سوريا، ط2، 1425هـ 2004م.

6ـ المعاجم اللغوية

1. بو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان،(د ط)،(د ت ن).
2. الزبيدي، تاج العروس،دار الهداية، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن).
3. الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية،لبنان، ط1، 1419هـ 1998م.
4. ابن فارس، مقاييس اللغة،دار الفكر،(د م ن)، (د ط)،1399هـ1979م.
5. الفرابي، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية،دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407هـ1987م.
6. الفراهيدي،العين،دار ومكتبة الهلال، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن).
7. الفيومي،المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية،لبنان، (د ط)،(د ت ن).
8. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار الدعوة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)
9. ابن منظور، لسان العرب،دار صادر،لبنان، ط 3، 1414هـ.

- الرسائل والمحاضرات والمقالات

1. أبرار أحمد هادي، النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو 2020م.
2. بدرية بنت عبد الله، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة،
3. حبيب تومي، جمال الدين الطهراوي، المصالح المرسلة وتطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة، (رسالة ماستر)،في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن وأصوله،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2018 -2019م.
4. خليل يامن،مطبوعة موجهة لسنة ثانية ماستر، مقياس أصول المذهب المالكي، جامعة محمد بوضياف مسيلة،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،2020 -2021م
5. رحماني نجية،مطبوعة موجهة لسنة ثانية ليسانس، مقياس الأدلة المختلف فيها،جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2017 -2018م.
6. عبد الله محمد صالح، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة،مجلة جامعة دمشق،ع 1،2000.
7. عبد الرحمن محمود المطيري، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،الكويت، مايو 2020م.
8. علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها،جامعة الإسلامية المدينة المنورة، المدينة المنورة، ع3، 1397هـ 1977م.
9. رحماني نجية مطبوعة موجهة لسنة ثانية ليسانس، مقياس الأدلة المختلف فيها،جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2017 -2018م.
10. مصطفى زيد-، المصلحة في التشريع الإسلامي،(رسالة ماجستير)،دار العلم ،جامعة القاهرة،1373هـ 1954م.
11. موسى بن سعيد موجهة لسنة الثانية ماستر، تاريخ المذاهب الفقهية ،أصول الفقه المقارن،جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

- المقالات والمجلات

1. أسماء بهلولي،تعليق صلاة الجمعة و الجماعة بمساجد الجزائر بسبب فيروس كورونا،[https://www.echoroukonline.com]
2. حاكم المطيري، الحجر الصحي،[https://twitter.com/DrHAKEM]
3. سالم بن ددو، حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات،http://elislah.mr/?p=9842

4. سمر أشرف، ما مدى فاعلية الحجر الصحي و التدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا؟
[https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/how-effective-is-،
/quarantine-and-preventive-measures-in-face-of-coronavirus-pandemic]
5. شوقي علام [https://www.dar-alifta.org/ar/]
6. لؤي علي ، الأزهر حكم احتكار للسلع وقت هلع الناس من الوباء ،https://m.youm7.com/Section ـ
7. طه أحمد الزيدي، الحكم الشرعي في إجراء التجارب السريرية على الإنسان لاختبار صلاحية لقاح كورونا ، https://portal.arid.ny/ar_Ly/posts/
8. تعريف فيروس كورونا، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters]
9. تعريف فيروس كورونا https://arabic.rt.com/health/1097104/
10. تعريف فيروس كورونا، [https://arabic.sputniknews.com/world/202005211045485625]، [https://www.aa.com.tr/ar ـ قرار تعليق صلاة الجمعة والجماعات،]
11. [https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html ـ حكم صلاة الجمعة والجماعة
12. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ندوة فيروس كورونا المستجد و ما يتعلق به من معالجات طبية و أحكام شرعية، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
13. [https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html ـ حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات،
14. https://www.aa.com.tr/ar دار الإفتاء المصرية ، [ـ
15. [https://www.aa.com.tr/ar]ـ دار الافتاء في تركيا ،
16. [https://www.aps.dz/ar/algerie المجلس الأعلى للإفتاء ،]،
17. [https://www.spa.gov.sa/ـ هيئة كبار علماء المسلمين ،]
18. [www.who.int/ar/dg/speeches] منظمة الصحة العالمية ، الملاحظات الافتتاحية للمدير
19. الحكم الشرعي في إجراء التجارب السريرية على الإنسان لاختبار صلاحية لقاح كورونا https://portal.arid.ny/ar_Ly/posts/.،
20. حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان ، موقع فتوى ، [hptts://fatwa/.najah.edu/questio
21. حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان ، موقع فتوى،[hptts://fatwa/.najah.edu/question/ref_117534.]]
22. تزاحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات و الموارد الطبية،[https://lakhasly.com/ar/view-/summary ،]

23.موقع إلكتروني ، المقدم من المرضى عند قلة الأجهزة الطبية و عدد شهادات الأطباء الكافية لنزع الأجهزة،https://www.islamweb.net/ar/fatwa

24.الدليل الفقهي لجائحة كورونا،حكم احتكار السلع و التسعير وقت انتشار الفتوى[https://makkah.org.sa/nawazel/ar]

فهرس الموضوعات	
العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وتقدير	–
مقدمة	
الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة	
المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة وأقسامها ومجال إعمالها	
المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها	
الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة	
الفرع الثاني: اصطلاحا	
الفرع الثالث: تعريف المرسلة	
الفرع الرابع: أقسام المصلحة المرسلة باعتبار الشارع لها	
المطلب الثاني: تعريف المصلحة المرسلة ومجالها	
الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة	16
الفرع الثاني: مجالها في العبادات	17
الفرع الثالث: مجالها في المعاملات	17
الفرع الرابع: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة	18
المبحث الثاني: الأسباب الداعية للعمل بالمصلحة المرسلة وضوابط إعمالها	21
المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى العمل بالمصلحة المرسلة	21
الفرع الأول: دفع الضرر	21
الفرع الثاني: جلب المصلحة	21
الفرع الثالث: سد الذرائع	21
الفرع الرابع: تغير الزمان	21
المطلب الثاني: ضوابط المصلحة المرسلة	22
الفرع الأول: ضرورة ضبط المصلحة المرسلة	22
الفرع الثاني: أن تكون مندرجة في مقاصد الشريعة وقواعدها العامة	22
الفرع الثالث: أن لا تخالف دليلا قطعيا معتبرا من الشرع	23
الفرع الرابع: أ ن تؤدي إلى فوات مصلحة راجحة أو جلب مفسدة مرجوحة	24
المبحث الثالث: حجية المصلحة المرسلة ونماذج تطبيقية للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة	25
المطلب الأول: حجية المصلحة المرسلة	25
الفرع الأول: تحرير محل النزاع	25
الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء	25
الفرع الثالث: عرض الأدلة ومناقشتها	27
الفرع الرابع: أسباب الاختلاف والرأي الراجح	32
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة	34
الفرع الأول: أمثلة تطبيقية للصحابة	34
أولا: في عهد أبي بكر	35

ثالثا: في عهد عثمان	35
رابعا: في عهد علي	36
الفرع الثاني: في عهد التابعين	36
الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للأئمة الأربعة	37
أولا: الإمام مالك	37
ثانيا: الإمام أبي حنيفة	39
ثالثا: الإمام الشافعي	39
رابعا: الإمام احمد ابن حنبل	40
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة فيروس كورونا نموذجا	45
المبحث الأول: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في الجانب السياسي	45
المطلب الأول: مسألة تعطيل صلاة الجمعة والجماعات في المساجد بسبب فيروس كورونا	46
الفرع الأول: صورة المسألة	46
الفرع الثاني: عرض أقوال العلماء	46
الفرع الثالث: سبب الخلاف	50
الفرع الرابع: عرض الراجح	52
الفرع الخامس: التذييل بقرارات المجامع الفقهية	52
المطلب الثاني: مسألة حظر التجول	53
الفرع الأول: صورة المسألة	53
الفرع الثاني: تعريف حظر التجول والألفاظ ذات الصلة	54
الفرع الثالث: أقوال العلماء ومناقشتها	59
الفرع الرابع: القول الراجح	58
الفرع الخامس: التذييل بقرارات المجامع الفقهية	59
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في الجانب الطبي	61
المطلب الأول: مسألة التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد	61
الفرع الأول: صورة المسألة	61
الفرع الثاني: تعريف التجارب الطبية السريرية	62
الفرع الثالث: عرض أقوال العلماء	63
الفرع الربع: ضوابط التجارب السريرية	65
المطلب الثاني: مسألة تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورونا	67
الفرع الأول: صورة المسألة	67
الفرع الثاني: تعريف التزاحم	67
الفرع الثالث: المبادئ العامة	67
الفرع الرابع: الضوابط الشرعية القائمة على المصلحة المرسلة	68
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة في الجانب الاقتصادي	71
المطلب الأول: مسألة توظيف الأموال حال عدم كفاية أموال الدولة ومواردها للقيام بدورها	71
الفرع الأول: صورة المسألة	71

الفرع الثاني: عرض أدلة العلماء	71
الفرع الثالث: شروط أخذ أموال الناس لمواجهة أزمة كورونا	73
المطلب الثاني: الاحتكار والتسعير زمن جائحة كورونا	73
الفرع الأول: صورة المسألة	74
الفرع الثاني: التعريف بمفردات المسألة	74
أولا: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا	74
ثانيا: تعريف التسعير لغة واصطلاحا	74
الفرع الثالث: عرض أقوال العلماء	75
الفرع الرابع: الحكمة من حرمة الاحتكار	76
الفرع الخامس: عرض أقوال العلماء في مسألة التسعير	76
الفرع السادس: القول الراجح	79
ملخص الفصل الثاني	81
خاتمة	
فهرس السور والآيات	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
ملخص البحث	

ملخص:

يهدف بحثنا هذا إلى إبراز دور المصلحة المرسلة في مرونة الفقه من خلال عرض نماذج تطبيقية مستجدة لنازلة كورونا التي لم يرد فيها خاص يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء في مجالات مختلفة سياسية طبية واقتصادية.

الكلمات المفتاحية: دور المصلحة المرسلة في مرونة الفقه، نماذج تطبيقية مستجدة، كورونا، المصلحة المرسلة، نص خاص.

Summary :

This research aims to highlight the role of the sent interest in the flexibility of jurisprudence by presenting new applied models for the Corona outbreak, in which there is no special response to which there is evidence for consideration or cancellation in various political, medical and economic fields.

Keywords :

The role of the sent interest in the flexibility of jurisprudence, new applied models, Corona, almaslaha almursala, a special text.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): لافي فطيمة الزهراء

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100472623

الصادرة بتاريخ : 2016-4-08 عن دائرة : حمام الضلعة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163507442884

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الصلاة المرسلة نماذج تطبيقية معاصرة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حبايجي سميرة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100716606

الصادرة بتاريخ : 2016-5-11 عن دائرة : المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163307080 9

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الصلاة المسلة - نماذج تطبيقية معاصرة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.